اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٨/٨/٢٢

١٩٨٨/٨/٢٣

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



عمان : الخميس ١٢ محرم سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ٢٥ اب سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ــ

الحسين بن طلال

بعفى كل من :ــ

١ ــ معالي السيد حكمت المصري

٢ ــ معالي السيد وليد صلاح

٣ ــ سعادة السيد عبد المجيد شومان

٤ ــ سعادة السيد نايف الخريشه

من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨

١٣/٨/١٩٨٨

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	**زيد الرفاعي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ــ

الحسين بن طلال

يعين الذوات التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ .

١ ــ دولة السيد احمد عبيدات

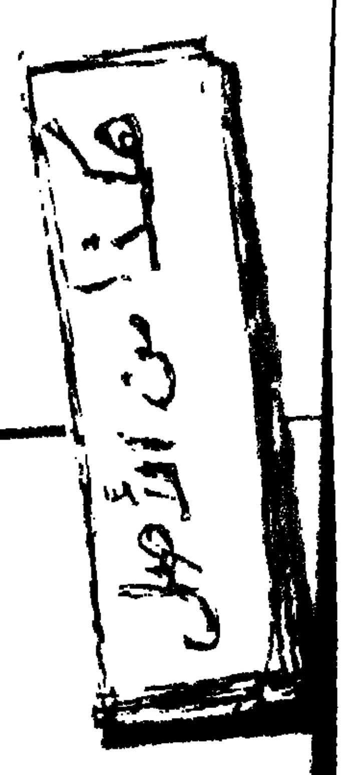
٢ ــ معالي السيد عاكف الفايز

٣ ــ معالي السيد نظام الشرابي

٤ ــ سعادة السيد جمال الخريشه

١٣/٨/١٩٨٨

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	**زيد الرفاعي**



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور ناصر الدين الاسد وزير التعليم العالي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد عواد سلامه الزيادات	١٩٨٨/٨/١٣

وزارة المالية — الجمارك

السيد احمد خليفة المبيضين	١٩٨٨/٨/ ١
السيد يوسف حمدالله السائحت	١٩٨٨/٨/ ١
السيد غازي علي فاخر	١٩٨٨/٨/ ١
السيد علي محمد القريوتي	١٩٨٨/٨/ ١
السيد عيسى يوسف عويس	١٩٨٨/٨/ ١
السيد سمير اندراوس شامية	١٩٨٨/٨/ ١
السيد حسين عبدالرحمن الشيخ علي	١٩٨٨/٨/ ١
السيد احمد عبدالله بني هاني	١٩٨٨/٨/ ١
السيد جلال زواد فاخوري	١٩٨٨/٨/ ١
السيد سلطان محمد المومني	١٩٨٨/٨/ ١
السيد منير حبيب حدادين	١٩٨٨/٨/ ١
السيد ابراهيم علي المعايطه	١٩٨٨/٨/ ١
السيد يوسف احمد مناصره	١٩٨٨/٨/ ١
الدكتور عبدالرحيم عبدالحميد عبدالنبي	١٩٨٨/٨/ ١

وزارة التعليم العالي

السيد محمد محمود هيشان مهيدات	١٩٨٨/٨/١٥

وزارة المياه والري — سلطة المياه

المهندس السيد بدر سعدالدين حرزالله	١٩٨٨/٨/ ١

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على سحب قرار المجلس المتعلق باحالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ .

السيد رشاد احمد حسن الصغير
السيد سمير جميل اسعد سمعان

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المهندس السيد خالد نافع عزوقه من ملاك وزارة الاشغال العامة في الخدمة المدنية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٨/٨/٢٠ بعد بلوغه سن السبعين .

٤ — قرر مجلس الوزراء اعتبار السيد عصام عريضه مدير المركز الثقافي الملكي محالا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٣/٢٢ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السفراء المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ .

معالي السيد علي خريس
سعادة السيد جمال خوصات
سعادة السيد يوسف بوران

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيد نفود محمد محمود عبيد	١٩٨٨/٨/١٣
السيده مها عبدالرؤوف محمود النابلسي	١٩٨٨/٨/١٣
السيده وصال علي خلف الشردي	١٩٨٨/٨/١٣

وزارة الصحة

السيد عبدالله فارس علي ابشابشه	١٩٨٨/٩/ ١
السيد سلامه عيسى سليمان الرواجبه	١٩٨٨/٩/ ١
الدكتور حمدي حسني هاشم الشوا	١٩٨٨/٩/ ١

ديوان المحاسبة

السيد شفيق جميل حداد	١٩٨٨/٨/٢٠

٧ — قرر رئيس محكمة استئناف اربد السيد علي شحادة النعسان احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/٢٠ عملا باحكام المادة ١٣/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٨ — قرر السيد خيري محمود سليم كنعان من ملاك وزارة العدل في الضفة الغربيه احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ عملا باحكام المادة ١٣/ا من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

مجلس التعليم العالي

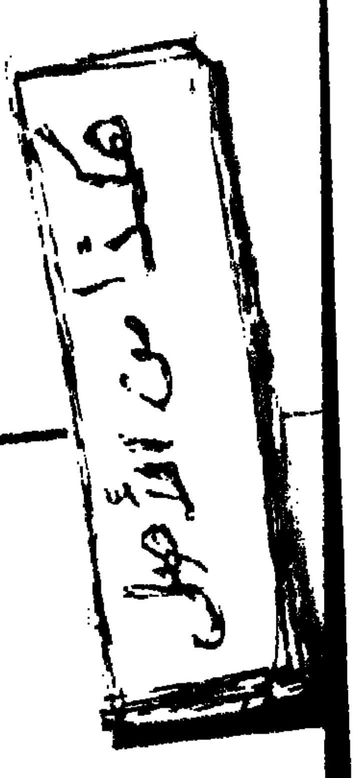
صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ المتضمن ما يلي : —

ا — تجديد عضوية السادة التالية اسماؤهم في مجلس التعليم العالي : —

١ — معالي السيد عدنان ابو عوده	— بصفته الشخصيه
٢ — سماحة الدكتور عبدالعزيز الخياط	— بصفته الشخصية
٣ — عطوفة الدكتور احمد التل	— بصفته ممثلا لكليات المجتمع العامه

ب — تعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس التعليم العالي بدل الذين انتهت مدة عضويتهم : —

١ — معالي الدكتور عبد الدحيات	— بصفته الشخصية
٢ — عطوفة الدكتور عدنان بدران	— بصفته الشخصيه
٣ — سعادة السيد خالد شومان	— بصفته الشخصيه
٤ — سعادة الدكتور رؤوف ابو جابر	— بصفته الشخصية
٥ — سعادة السيد عبدالرحمن بشناق	— ممثلا عن كليات المجتمع الخاصه



الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد سليمان خلف خضير العنزي
٢ — السيد صالح عشوى طرفه العنزي
٣ — السيد طلق شوكات المشعان العنزي

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد عادل حسن عثمان حوراني
٢ — السيد فارس عبدالله فاضل خلفات
٣ — السيد حاتم سري درويش البسطامي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من

١ — عطية عيفان مرزوق الفياث
٢ — هليل محمد راضي العنزي
٣ — محمد ادغيم صوعان الفياث
٤ — متروك محمد ضعيف الغياث
٥ — شعلان عبدالله اليحيى الجربا
٦ — خالد هليل محيسن العنزي
٧ — مرضي عيفان مرزوق الغياث

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : —

١ — السيد محمد زيدان عثمان الطويل
٢ — السيد محمد كامل صالح الحسن
٣ — السيد وضاح راضي عبدالهادي
٤ — السيد كساب عبدالله عبدالمالك صباح وزوجته صبحية توفيق عبدالفتاح مرعاوي .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد يوسف عبدالله حمدان .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٤٠ من الحوض رقم ٧ الجندويل من اراضي قرية وادي السير البالغة مساحتها ٣ دونمات و ٥٩٣ مترا مربعا وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم اليها .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٢١ حي رقم ٢ من اراضي معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٧١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ والدستور رقم ٧٤٠٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ استملاكاً مطلقاً لاغراض انشاء سوق للحوم عليها وفق المخطط المنظم بهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا من قطعة الارض رقم ٦٦ من الحوض رقم ٢٠ المسبحة من اراضي عجلون وما مساحته ١٢٥ مترا مربعا من القطعة رقم ٥٧٥ من الحوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه وما مساحته ١١٦٩ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٤٠٩ و ٤٥٣ من الحوض رقم ١٠ ضيف الله من اراضي عنجرة الموصوفة جميعا في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤٤٣ والشعب رقم ١٨٨٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٨ لاغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي في عجلون وعنجرة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

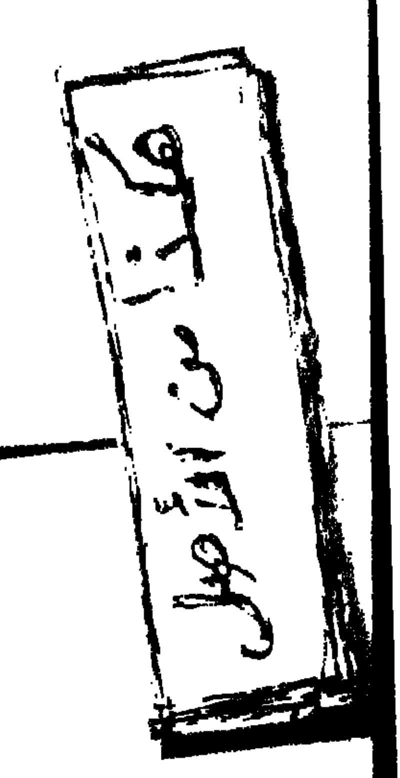
ب — استملاك وحيازة ما مساحته ١٠٨١ دونما و ٢٤٥ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٤٠ ابو اللسن و ٣٤ خردية و ٣٥ مقتل الضبع جميعها من اراضي قرية الشراه الجنوبيه / محافظة معان الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤٤٣ والشعب رقم ١٨٨٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٨ لاغراض وزارة المياه والري لغايات مشروع زراعي القاسمية / ابو اللسن — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج — استملاك وحيازة ما مساحته ١٥٦ دونما و ١٩٥ مترا مربعا من الحوض رقم ٢ مرج كبر الشمالي من اراضي قرية كبر ومن الحوض رقم ٣ ام الابار الجنوبي من اراضي مزرعة ام الابار في محافظة اربد الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٨٩١ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ والدستور رقم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق اربد — ثغرة عصفور — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — اعاد مجلس الوزراء النظر في البند الاول فقرة (أ) من قراره رقم ٧٩٧٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ تصويبه بحيث يصبح استملاك وحيازة ما مساحته ٧٣٨ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢ جميعها من الحوض رقم ٢٣ البلد حي رقم ٦ المنشر من اراضي مدينة الرمثا لاغراض وزارة المياه والري لغايات خط الصرف الصحي في مدينة الرمثا — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٦٠٦ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ١٤ من الحوض رقم ١٤ وقف المشرفه من اراضي ماعين/محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٤٨ والشعب رقم ١٩٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع ميكروويف حمامات ماعين — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك — على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض



٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — ا — استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٨ ام شجرات من اراضي الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ لاغراض استعمالها حديقة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ١ اقصير السهل من اراضي الجويدة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ لاغراض استعمالها حديقة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج — استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم ١٢٩ من الحوض رقم ٤ ام العقارب من اراضي قرية طارق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ لاغراض استعمالها حديقة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د — استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ١ تلاع قصر خلدا من اراضي تلاع العلي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ لاغراض استعمالها حديقة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ — استملاك وحيازة ما مساحته ٦٢ مترا مربعا من القطعة رقم ١٦٢٦ من الحوض رقم ٢١ حنيكين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ لاغراض استعمالها حديقة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

و — استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٢٠ و ٢١ ام اذينة والحوض رقم ٢٣ الملفوف الغربي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ للشوارع العامة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ز — استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٢ خلدا الغربي من اراضي تلاع العلي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٣٩ والراي رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ لاغراض استعمالها حديقة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٢ م٢ من قطعتي الارض رقم ٨٦٦، ٨٦٧ من الحوض رقم ٩ الطيطور الجنوبي من اراضي مدينة عمان وذلك لعدم حاجة شركة الكهرباء الاردنية لها .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١٠ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد حامد عبدالله مسلم البطوش رئيسا لبلدية الطيبة / الكرك .

٢٠ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد انور مصطفى [illegible] .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

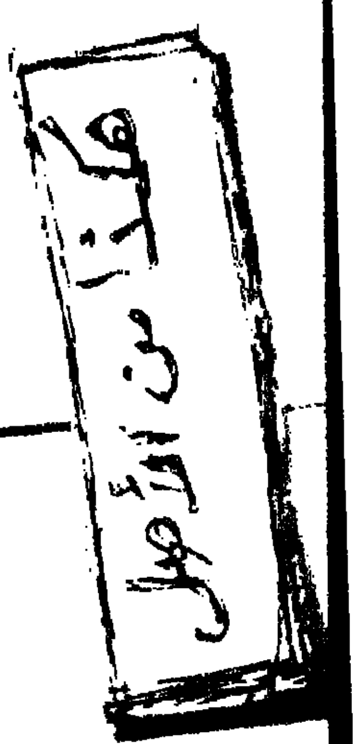
● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ [illegible] بلدية النعيمه وذلك بضم القطعتين ١ و ٢٠١ من الحوض رقم ٦٢ من اراضي [illegible] البلدية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع منطقة حدود بلدية علان على النحو التالي : —

١. جزء من الحوض رقم ٤ ويشمل القطع ١٥، ١٦
٢. جزء من الحوض رقم ٦ ويشمل القطع ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦ .
٣. جزء من الحوض رقم ٨ ويشمل ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٢٣، ٢٤، ٠٧، ٠٨، ٠٩، ١٠، ١١ وبقية القطع ٣٢ و ١٣ .
٤. جزء من الحوض رقم ٣ ويشمل القطع ٣٢، ٣٣ ومن ٣٨ وحتى ٤٤ والقطعه ٥١ و [illegible] والجزء الجنوبي من القطعة رقم ٢٦ الواقع بين الزاوية الجنوبية الغربية للقطعه رقم ٢٧ و [illegible] الشرقية للقطعه رقم ٥٤ .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ [illegible] التاليه وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون [illegible] مجلس قروي الزميله اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١. كامل حوض رقم ١ المسمى البلد الشرقي
٢. كامل حوض رقم ٢ المسمى القدير
٣. كامل الحوض رقم ٣ المسمى المشاتل
٤. كامل الحوض رقم ٤ المسمى المصقره
٥. كامل حوض رقم ٥ المسمى مغاير المصقره
٦. كامل حوض رقم ٦ المسمى تلعة البيشاه
٧. كامل حوض رقم ٧ المسمى ام ارتيمه
٨. كامل حوض رقم ٨ المسمى الفباشه
٩. كامل حوض رقم ٩ المسمى رجم الضبعه
١٠. كامل حوض رقم ١٠ المسمى الحاره الغربيه
١١. كامل حوض رقم ١١ المسمى الجمل
١٢. كامل حوض رقم ٤ المسمى القدرة الشرقي
١٣. الحي الشرقي من القرية الواقع على ذوات الارقام المقتطعة ا، ب، ج، د، هـ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥٧ حوض رقم ٥ من سكن ج الى حديقة عامة وذلك في بلدة عيرا وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة حبكا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢١٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على احداث دخله ابتداء من منزل احمد محمد عبد الله لتصل بشارع الحزام الجنوبي ضمن حوض ٨ المعازب وذلك في بلدة حريما وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٧٧ حوض رقم ١٣ من مباني عامه الى سكن ب وذلك في بلدة يبلا وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي المعدل والاضافي لبلدة عين الباشا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٧٠ حوض ٦٤ من زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٥٤، ٥٥ من الحوض رقم ٦١ الغوير وذلك في بلدة الطفيله .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٠ البنود ٤د ، ٤ج تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقه على مايلي :

١. تعديل مسار الدخله المارة بالقطعه رقم ٢٩٣ من الحوض رقم ٥٨ وتخفيض سعة الدخله المارة بجانب المسجد الى ثلاثة امتار
٢. تخفيض سعة الدخله المارة بين القطعتين ٢٦٣، ٢٦٨ من الحوض رقم ٦١ الى ٣ امتار .

وجميع هذه التعديلات في بلدة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ والمتعلق بـ تعديل الشارع المار من ارض المواطن منيف مفلح مطر وذلك في بلدة ثغرة الجب للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنه اللوائيه في محافظه المفرق ومكاتب مجلس قروي ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ عدم الموافقه على تعديل [illegible] ودخلات وتغيير صفة استعمال وذلك موضوع قرار اللجنة اللوائيه رقم ١١٢/[illegible] لعام ١٩٨٦ وذلك [illegible] جابر السرحان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ عدم الموافقة [illegible] سعة الشارع المار بالقطعة المستثناه من التسوية حوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة الرم[illegible]د .

● يعلن بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٩٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ والمتعلق بتخفيض سعه الشارع المار بالقطعة رقم ٩٢ حوض ٥ واحداث بديل ضمن حوض رقم ٥ وذلك في بلدة الضليل للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنه اللوائيه في محافظه الزرقا ومكاتب بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٩٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصيه اللجنه اللوائيه في محافظة الزرقاء الموافقة على ما يلي :

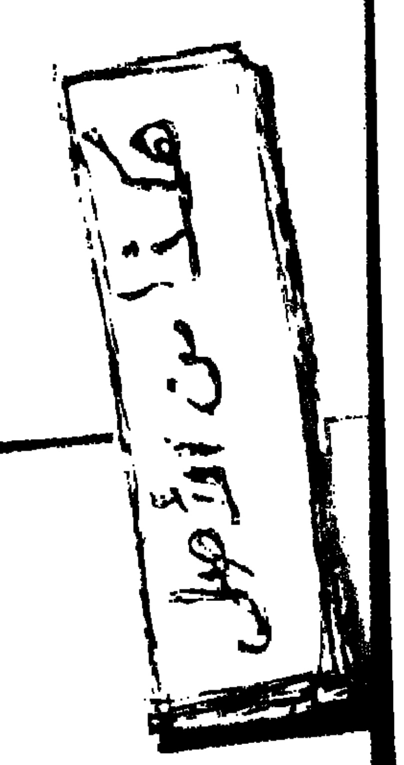
١. الغاء الدخله المارة في القطعة رقم ١١٣ حوض ١١ الفاجرة الشرقية من اراضي قصر الحلابات .
٢. تعديل الشارع والتجاري المقترح بالقطعة رقم ٣٦٢ حوض ٥ وادي الضليل الشرقي .

وجميع هذه التعديلات في بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٣١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تحويل جزء من الشارع الرئيسي المؤدي الى الحي الشرقي من سكن تجاري طولي وذلك في بلدة ملح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار خلف منزل المواطن محمد عبدالهادي درويش ضمن حوض البلد وذلك في بلدة سما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ عدم الموافقة على احداث طريق تمر بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ وذلك في بلدة كفر يوبا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٢/٣٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على احداث شارع بالقطعة رقم ٣٠ من الحوض رقم ١ السكة وذلـك في بلـــــدة الزرقـــــــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٣٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيـــم الاضافي لبلدة عرجان وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٣٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل شارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من حوض رقم ٢ وذلـك في بلدة الفيحاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ١/٣٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢، ٢٠، ٢١ مـــن حوض ٢٣ وذلك في بلدة الطـــــــره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٢/٣٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على ما يلي :ـــ

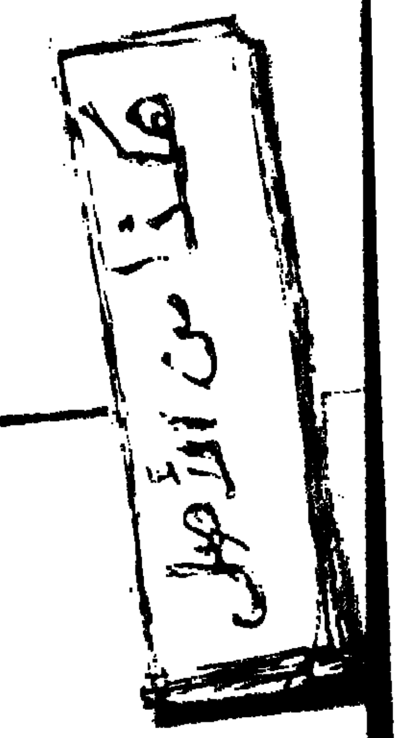
١. عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الجـــزء الجنوبي من شارع عمر بن الخطاب من سكن الى تجاري.
٢. عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شـــارع عثمان بن عفان من سكن الى تجاري .
٣. عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع طارق بن زياد من سكن الى تجاري وذلك في بلدة الطـــره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٣/٣٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار امام منزل السيد جمعه الخطيـــب وذلك ضمن القطع ذوات الارقام ٤٤، ٤٥، ٥٤، ٤٨، ٤٧ وذلك في بلـــدة الطـــــــره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٤/٣٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على تغييـــر صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٧، ١٨، ٢٢ مـــن الحوض رقم ١٤ من حديقة الى سكن/أ وذلك في بلدة الطره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ١/٣٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢ من الحوض رقم ١٣ والعائدة للسادة عبدالقادر محمد سلامة وامين محمد صالح وذلك في بلـــدة المزار الشماليـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقــراره رقــم ٣٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٤ وعدم الموافقة على زيادة سعة الدخلة الافرازية وذلك في بلدة بشرى.



اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنيـــة في منطقة عمان الكبرى
السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ الموافقة على وضع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقم أع/٨٨/٨ ـــ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ المتضمن تنظيم جيب اضافي واقع بين جزئين منظمين حدود امانة العاصمة سابقا وحدود منطقه ام قصير من حوض ٤٩ لوحه ٥٥ المقابلين الشرقي وتحديد صفـــة الاستعمال لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٢٤٦ الى ٢٥١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٧٨، ١٣٣، ١٣٥ وجزء من قطعة الارض رقم ٩١ الى صناعات خفيفة وا... شوارع وكما هو مبـــين علـــى المخطـــط المذكـــــور وموضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعه ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليـــه للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكـــورة في منطقـــة ام قصيـــــر والمقابلـــين .

● تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في منطقه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ الموافقه على وضع المخطـــط التعديلـــي التنظيـــمي رقم أع/٨٧/٦ ـــ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٩٨٧/٨/١٠ المتضمن ايجاد شبكة طرق تخدم الكتلة الشرطيه المساندة [illegible] مع هذه الشبكه ومع الوضع الطوبوغرافي في المنطقــه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعه ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليـــه للتنظيم والابنيه خـــلال المدة المذكورة في منطقـــة ام قصيـــــر والمقابلـــين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ الموافقة على وضع المخطـــط التعديلـــي التنظيـــمي رقم أع/٨٨/١٧ ـــ وادي السير المتضمن تغيير استعمال قطعتي الارض رقم ٩٥٨، ٩٦٠ حوض ٣ حنوطيـــا من مدارس الى سكن ج وذلك بناء على قرار محكمة عدل عليا عمان المكتسبة الدرجة القطعيـــــة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعه ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليـــة للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكـــورة في منطقـــة وادي السيـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمـــي رقم أع/٨٨/٢٠ ـــ دابوق تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ المتضمن التنظيم الهيكلي المقترح لمنطقة دابوق وجزء من الرباحيه الشمالية وجزء من الجندويل والمتضمن عدة احواض في المناطـــق وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في المناطق بدر الجديدة وادي السير وصويلـــح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ الموافقة على ايـــداع المخطـــط التعديلي التنظيمـــي رقم أع/٨٨/٢٥ ـــ طارق تاريخ ١٩٨٧/٥/٩ المتضمن تعديل سعة الشارع التنظيمي المصدق سعة ١٨م والمار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٥٤٠٢٠٧٠٣٠٨ من حوض ٥ المدوره من اراضي منطقة طارق لوحه ٢٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/٢٠/٨٨ ـ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/٧/١١ المتضمن تعديل تنظيمي بما يتفق وخطوط التنظيم مع خطوط الافراز ضمن الاحواض التالية ١ ابو العوف لوحه ٣، ٤ وقسم من حوض ٤ الجبيهة الشرقي لوحه ٨٠٧ وحيث ان بعض قطع الاراضي كانت قد افرزت خلاف لخطوط التنظيم المصدق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقـة الجبيهـة .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/١٧/٨٨ ـ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ المتضمن استحداث شـوارع والغـاء شـوارع مصدقـة وطـرق مقترحـة ضمن الاحـواض التاليـة .١ ام زعروره وحوض ١١ بركة وحوض ٧ البياض وحوض ٩ سلطاني الجبيهة لوحه ١٥ ، ١٢ من اراضي منطقة الجبيهة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـة الجبيهـة .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

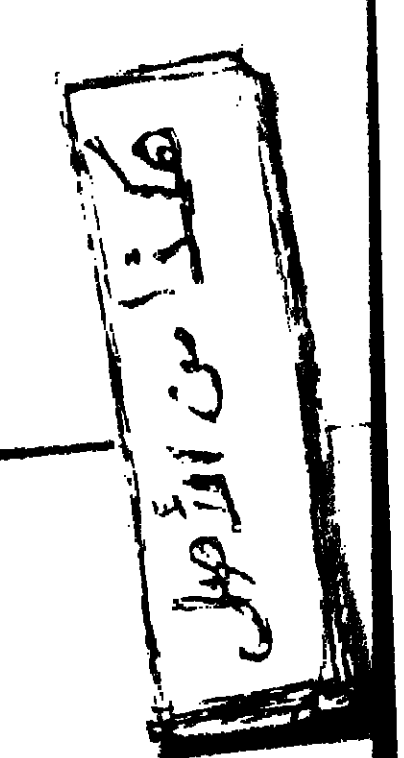
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/٨/٨٨ ـ القويسمة تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ المتضمن استحداث والغاء شوارع تنظيمية ضمن حوض ٩ الدبوبيه لوحه ٢٢ من اراضي ابو علندا وذلك لوجود ابنية قائمة مرخصه من قبل بلدية ابو علندا لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/١٧/٨٨ ـ صويلح تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٧٩٧، ٧٢٨، ٦٥٥، ٢٠٧ من حوض ٥ البياض وتوسعة الشارع المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧ ٦٥٨ من نفس الحوض من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلـح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقـة على ايداع المخطط التعديلـي التنظيـمي رقم اع/٢٧/٨٨ ـ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ المتضمن تعديل مسار الطريق المار ضمن قطعة الارض رقـم ٥٦ حوض ٨ البرذون واضافة جزء من القطعة المذكورة الى حدود التنظيم باحكام سكن/ا وذلك تفاديا لهدم البناء القائم في سعة الشارع المصدق نهائيا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السـيـر .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/٩/٨٨ ـ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار امام قطعتي الارض رقم ٩١ ، ٨٤ ضمن حوض ٤٩ المقابلين الشرقي لوحه ٥٥ حوض ٤٥ الحمرانيه لوحه ٤٧ بحيث يضـم الفضلات والنتف ضمن سعة الشارع والغاء الجـزء المقابل مع المحافظة على سعة الشارع بسعة ٢٠م لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة ام قصير والمقابلين
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/٢٤/٨٨ ـ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ المتضمن استحداث والغاء شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨٧٧ ، ١٨٨٤ وجزء من القطعة رقم ٤٢ من حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحه ٣ والقطع رقم ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤، ٤٤٦ وجزء من القطعة رقم ٢ حوض ١ [illegible] الى سكن ب وابقاء قطع الاراضي رقم ٦٢٠، ١٨٧٦ وجزء من القطعه رقم ٤٢ من حوض ٩ ام السماق الجنوبي [illegible] لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع/٢٤/٨٨ ـ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٨/٥/٥ المتضمن تغيير صفة استعمال السكن الريفي في منطقة ام السماق الاضافي المصدق نهائي الى افراز ٢ دونم والى سكن ا خاص تكون احكام مناطق سكن ا خاص فيلات وسكن ب فيلات حسب احكام مناطق سكن ا ب وا عدا الارتفاع فيكون طابقين ضمن ٨م كحد اقصى وتكون احكام التجاري المحلي حسب السكن المجاور بارتفاع طابقين كحد اقصى وذلك حسب المخطط والاحكام الواردة فيه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في منطقه تلاع العلي
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي ع ج/١٧٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ المتضمن رفع صفـة استعمال المدارس عن قطعة الارض رقم ٣٠ حوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحه ٣١ ورفع الصفة عن القطعه رقم ٢٥١ حوض ٢٨ خربة عبدون لوحه ٢٩ الى سكن ا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في زهران .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ الموافقة على ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقم اع ب/٣٠٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٣ المتضمن تنظيـم توسعة تقاطع راس العين حسب الواقع المنفذ وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـة زهران وبدر حي نزال .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للمناطق المحيطه بمطار الملكة علياء الدولي والمبين فيه اسماء الاحواض الواقعة ضمن مخطط استعمالات الاراضي المحيطه بالمطار.

١ — حوض رقم ٤ القرية من اراضي الجيزة
٢ — جزء من حوض رقم ٣ الموارس من اراضي الجيزة
٣ — جزء من حوض رقم ٦ الحجرة من اراضي الجيزة
٤ — جزء من حوض رقم ١ السكة الشمالي من اراضي الجيزه .
٥ — جزء من حوض رقم ٧ السكه الجنوبي من اراضي الجيزه .
٦ — حوض رقم ١ الزباير من اراضي زباير الطوال .
٧ — حوض رقم ٤ خربة الزباير من اراضي زباير الطوال
٨ — جزء من حوض رقم ٢ جرف الخشارشة : من اراضي زباير الطوال .
٩ — حوض رقم ٩ جنوبي البلد من اراضي القسطل
١٠ — حوض رقم ٨ ظهر حجره الفرس من اراضي القسطل
١١ — حوض رقم ٥ حنو القنطره من اراضي القسطل
١٢ — حوض رقم ٦ البلد من اراضي القسطل
١٣ — حوض رقم ٧ الموارس من اراضي القسطل
١٤ — جزء من حوض رقم ١٢ عرقوب الدقام من اراضي القسطل .
١٥ — جزء من حوض رقم ٤ ام العظام من اراضي القسطل .
١٦ — جزء من حوض رقم ٣ حنوجنفدق من اراضي القسطل
١٧ — جزء من حوض رقم ١ شرقي الخط من اراضي القسطل
١٨ — حوض رقم ٢ الغربي من اراضي القويره
١٩ — جزء من حوض رقم ١ الشرقي من اراضي القويره
٢٠ — جزء من حوض رقم ٢ القصر من اراضي مزرعة المشتى .
٢١ — جزء من حوض رقم ٤ الظهرة من اراضي مزرعة المشتى .
٢٢ — جزء من حوض رقم ٥ المنشيه من اراضي مزرعة المشتى .
٢٣ — حوض رقم ٢ العنقدان من اراضي الكتيفه
٢٤ — جزء من حوض رقم ١ العنقدان الشرقي من اراضي الكتيفه .
٢٥ — جزء من حوض رقم ٢٣ الكتيفه الغربي من اراضي الكتيفه .
٢٦ — حوض رقم ١٥ العنقدان من اراضي القنيطره
٢٧ — جزء من حوض رقم ٢٦ الجردان من اراضي القنيطره
٢٨ — جزء من حوض رقم ١٨ المطار الشرقي من اراضي القنيطره .
٢٩ — جزء من حوض رقم ١٧ المطار الجنوبي من اراضي القنيطره .
٣٠ جزء من حوض رقم ١٦ ظاهر من اراضي القنيطره
٣١ — جزء من حوض رقم ٤ البشارات من اراضي القنيطره
٣٢ — جزء من حوض رقم ١٣ الطمامسه الشمالي من اراضي القنيطره .
٣٣ — جزء من حوض رقم ٢٥ المسلط من اراضي القنيطره

على ان يسمح بالترخيص لاغراض الزراعة للقطع التي لا تقل مساحتها عن عشر دونمات .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه باعتبارها لجنة محليه استنادا لنص المادة رقم ٨ من قانون تنظيم المدن والقرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة رحابا رقم ٢/٤٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الدخله الماره بملك السيد عيسى عماوي في الحوض رقم ٥ وتحويل قطعه المحاذية للمقبرة الى سكن وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ارحابا خلال المده القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
اكرم الناصر

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظه اربد على قرارها السابق رقم ٧/١١٩ لعام ١٩٨٦ والمتعلق بقرار اللجنة المحليه في بلدة ناطفة رقم ١٣٥ لعام ١٩٨٦ والمتضمن : تثبيت الدخلة المارة في الحوض ٦ البيادر .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٤١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظه اربد
اكرم الناصر

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم ص/٩٣٦٢/٩/٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ ومرفقه مخطط بلدة الصريح الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
اكرم الناصر

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد مجحم الخريشة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي صافوط رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ والمتضمن الموافقه على مخطط تعديل تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم ٨ من اراضي صافوط والموافق على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص/٦٢٤١/٣/١٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ قررت اللجنه الموافقة على قرار المجلس انف الذكر وايداع اعلان المخطط للاعتراض لدى مجلس قروي صافوط لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط وتقديمه لدى مجلس قروي صافوط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي صافوط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

بالنذ
وبعد
نصد
٠١
٠٢

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية للتنظيمبالسلط رقم ١٩٨٨/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٦ قررت الموافقة على احداث دخله تنظيمية بعرض ٣م تمر من القطــعرقم ٥٠٢، ٥٠٥، ١٣٣٢، ١١٦ حوض رقم ٦٧ البلــد والقطعة رقم ١١٨ حوض رقم ٦٤ واد سوادا وذلــكلغايات ايصال الخدمات وايداع اعلان احداث الدخلــه للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنةالمحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــــة تمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلــطرقم ٨٨/٣١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢ والمتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لحوض ٨١ ابو القبيقب والواردطي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٨٠٦٧/٩/٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/١١ قررت اللجنةالموافقة على المخطط انف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لدى سكرتير اللجنة المحلية ببلدية السلط لمدة شهريــنوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى هذا المخططلدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيــةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليــــة وذلك خلالساعات الدوامالرسمي وضمن المدة القانونية

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس بلدي ماحص رقم١٣ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/٤ قررت الموافقة على احداث دخله تنظيمية لغايات خدمات الكهرباء بالقطعةرقم ٥٥ حوض ١٢ من اراضي ماحصبعرض ٦م وايداع اعلان احداث تلك الدخله للاعتراض لمدة شهرين وذلكاعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علــىهذا المخططلدى سكرتير اللجنة المحلية ببلدية ماحــص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططــــاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية بماحص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضـــمنالمـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا علىقرار بلدية ماحص رقم١٢ لسنة١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧ والمتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي للحوض رقم ١٠ من اراضي ماحـــصوالواردطي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٣٢٤٦/٩/٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ . قررت الموافقة على المخطط انف الذكر وايـــداعاعلانه للاعتراض لدى سكرتير بلدية ماحص لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخططلدى سكرتير البلدية وتقديم اعتراضاتهممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بماحص وذلك خلال ســاعـــاتالدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحليــة بماحصرقم ٨٨/١٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٥ والمتضمن الموافقة على مخطط تعديلي مقترح لشوارع ضمن الحوض رقم ١١ منأراضي ماحص والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٩٢٤٠/٩/٣٠ تاريــخ١٩٨٧/١٢/٢٩قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى المخطط انفه الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لدى سكرتير اللجنةالمحلية لبلدية ماحص لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدىاللجنة المحلية بماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمنالمـــــدة القانونـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي ميسرا رقم١/٢/٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ والمضمن الموافقه علــى المخطط التعديلي المقترح لبلدة ميسرا والرارد طي كتابمعالي وزير البلديات رقم م/١٤٨٨/٣/٥٦ تاريـــــخ ١٩٨٨/٦/٤ قررت الموافقة على ايداع اعلانالمخطط انف الذكر للاعتراض لمدة شهرين لدى المجلس القروي بميسرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريــــدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى هذا المخططلدى المجلس القروي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة بسم رئيس مجلس قروي ميسرا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد ان اطلعت على قرار مجلس بلديام جوزه رقم١٦ لسنه ١٩٨٨ تاريـــــخ ١٩٨٨/٥/٥ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح ضمــن الحوض رقم ٤ من اراضي ام جوزه والوارد طــــي كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم٩١٢٩/٩/٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ قررت الموافقه على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لدى سكرتير بلديــه امجوزه لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هــــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمنله مصلحة الاطلاع على المخطط انف الذكر لدى سكرتير بلدية ام جوزه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســــميوضــــمن المــــدة القانونيـــــة .

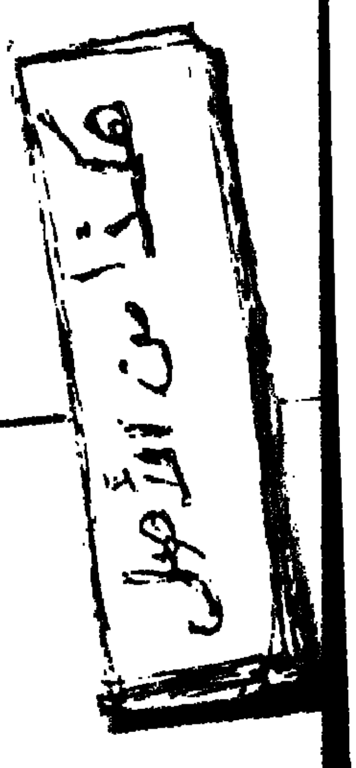
اعلانـــــات

صادرة من محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد محمد حسين السوبكـــي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قـــد اطلعت علـــى مخطط التنظيـــــم الهيكلي لقرية العدنانية وعلى قرار اللجنة المحليـــــةلمجلس قروي العدنانية رقم ١٦ لســـنة ١٩٨٨ وقررت الموافقة على ايداع اعلان رفع صفة الحدائق العامة عنالقطع ذوات الارقام ١١٢ ، ٨٥، ٢٧ من حوض رقم ١٠ للاعتراض لمدة شهرين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي العدنانية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قـــد اطلعت علـــى مخطط التنظيــــم الهيكلي لقرية العدنانية وعلى قرار اللجنة المحليـــــةلمجلس قروي العدنانية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ وقـــررت الموافقة على ايداع اعلان رفع صفة الحدائق (المنطقةالخضراء) عن جزء من القطعة ٤٦ حوض ٣ وتحويلهـــا الى سكن د تبعاالسكن المجاور وايداع اعلانها للاعتراضلمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسميةوالصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط فـــيمكتب رئيس مجلس قروي العدنانية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قـــد اطلعت علـــى مخطط التنظيـــــم الهيكلي لقرية مدين وعلى قرار اللجنة المحليـــــــــةلمجلس قروي مدين رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ وقـــررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع الواقع ما بين مثلثمدين ومرود المؤدي الى قرية المشيرفة من سعة ٢٠م الى ١٢م وحسب المخطط التعديلي المرسم من دائرة الشؤونالبلدية والقروية والبيئة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحفالمحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي مدين وتقديـــماعتراضاته ضمن المدة القانونة ومدعمه بالخرائــــــط التوضيحيــــــــــــــة .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الوسيه وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ وقررت الموافقة على اجراء التعديلات المبينة بادناه على المخطط الهيكلي لقرية الوسيه ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات التعديلية في مكتب رئيس مجلس قروي الوسيه وتقديم اعتراضاته ضمن مدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

١. الموافقة على رفع صفة المدارس عن جزء من القطعة ٣٠ حوض ٤ وتحويلها الى زراعي والغاء الطريق ٦ متر مع ترسيم طريق بالمناصفة بين القطع ١٩٩ حوض ٣٠٠٦ حوض ٤
٢. الغاء صفة سكن ا عن القطعة ١٩٨ حوض ٦ ووضع صفة مساجد عليها .
٣. اعتماد ترسيم القطعة ٦٦ حوض ٥ العائدة لوزارة الصحة والقطعة ٦٧ حوض ٥ العائدة لوزارة التربية مباني عامة واعتماد شارع بين القطعة ٢٠٠ حوض ٦ والقطعة ١ حوض ٥
٤. تعديل الشارع المار بالقطعة ١ حوض ٥

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٦/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ وقررت اللجنة الموافقة على ترسيم طريق بسعة ٦م ما بين القطعتين ٦٠ - ٧٤ حوض ١٥ على ان تكون بواقع ٤م من القطعة ٦٠ ومترين من القطعة ٧٤ وحسب المخطط المرسم من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ١٢/١٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ وقررت الموافقه على تنظيم الجزء غير المنظم من القطعة رقم ٤١ من حوض رقم ١٣ من اراضي مدينة الكرك وباحكام سكن ريفي وايداع اعلان تنظيمها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التنظيمي في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية موميا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي موميا رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ وقررت الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٨٣، ٥٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧-٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، من حوض رقم ١ والقطع ذوات الارقام ١٧، ١٨، ١٩ من حوض رقم ٢ من سكن زراعي الى سكن اخضر دونمين وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي موميا وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي لقرية سمرا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سمرا رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ وقررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروى سمرا وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيه وتدعيمه بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ١٥/٢١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ وقررت اللجنة الموافقة على تعديل الشارع عن البناء القائم بالقطعة رقم ٧٦ حوض ١ العائدة للسيدة نعمت عبدالرحمن عطوه الجماعره وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٦/١٤ لسنة ١٩٨٧ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة ١٤٨ حوض ٢٢ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ١٥/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٩ وقررت الموافقة على ترسيم طريق ٤ متر ضمن القطعة ٨٩ من حوض رقم ٢٠ استمرارية للطريق المرسمه والمحاذية للقطع ٨٣، ٢١٩، ٦٩ ، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٢٦ وايداع [illegible] لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية العدنانية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العدنانية [illegible] الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافي ضمن القطعة ٢١ حوض ٦ والقطعة رقم [illegible] حوض ٢ للاعتراض [illegible] شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميه والصحف المحليه ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي العدنانية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية .

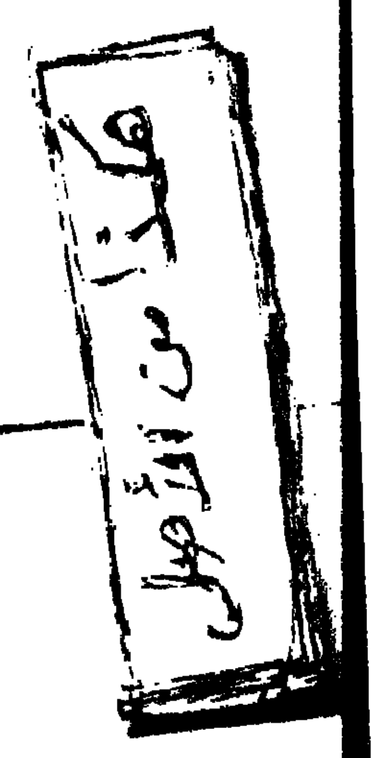
● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٧/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ وقررت اللجنة الموافقة على تحويل صفة سكن ج من عي القطع رقم ٤٥ ، ٤٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٣٠ ، ٢٢ ، ١٢ ، ١٣ ، ٧٧ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٤ من حوض رقم ٢٠ الى سكن د لمساعدة المواطنين في عملية الاعمار والبناء وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريده الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٥/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تحويل القطع ذوات الارقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من حوض ٢٠ من سكن ا الى سكن [illegible] للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريده الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنه المحلية لبلديه الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيه .

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٥/٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٨/٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٨ المتعلق بفتح استمرارية شارع بعرض ١٢ متر من القطعة رقم ١٩ من حوض رقم ١٢ جسر وادي الحجر يوصل ما بين شارع ١٢ متر وعشرة امتار وموافقة اللجنة للتنظيم ووضع المخطط المذكور موضع التنفيذ بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية عدد ٣٥٢١ تاريخ ٢٦ كانون اول ١٩٨٧ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم المحلية قررت بقرارها رقم ٨٨/٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ الموافقه على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية المنوه عنه باعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محافظ الزرقاء
عيد القطارنه



اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكمشه والميدان والبيره والمقتاه رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩ والمتضمن الاطلاع على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة الزرقــاء رقم ك ٣٦٣/٥/١٦ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ بطلب قرار من المجلس بالغاء الدخله التي تقسم ارض مدرسة انــــاث الكمشة وقرار المجلس الموافقة على ما جاء بالكتـــــاب المشار اليه شريطة ان تتخذ الدخلة مسارا لها ضمن الجهة التي تراها الجهات المختصة مناسبة .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقــم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الكمشه والبيرة والمقتاه والميدان المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين حسب الاصـــــول .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والكروكي لدى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الكمشـــــه والميدان والبيرة والمقتاه وتقديم اعتراضاتهم عليــــه اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـــــة والمخططـــات الايضاحيـــــة .

عيــد القطارنه
محافــظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية فـــي محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الخربة السمراء رقم ٨٧/٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/١ والمتعلق باجراء بعض التعديلات على شوارع ودخــلات ضمن المخطط التنظيمي المصدق لقرية الخربة الســـمراء وكما هـــــو مبين تاليـــــا :ـ

١ ـ اعادة تنزيل الشارع المعبد سعة ١٢م والمجــاور للسيد عايد عطاالله من الجهة الجنوبية والذي يربط بدخلة سعة ٦م من الجهة الشرقية وينتهي بنهاية المثلــث الذي يربط بشارع سعة ١٤م من الجهة الغربية وحسب الترسيم المعـــــــد .

٢ ـ ازاحة الدخلة ٦م عن ارض السيد احمد علي فريح مسافة ٢م الى الجهة الشمالية وبنفس ارضه وذلك تفاديا لهدم سور المنزل واتلاف الغراس المثمرة وحسب الترسيـــــــــم المعـــــــد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديــلات انفة الذكر واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزنية والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــــدة القانونيـــة .

فايز العبــادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية لمحافظة المفـــرق من المباني العامة الى سكن د وحســـب المخطط المرسل تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ والمتعلق بتغيير صفة استعمال تسم من المباني العامة الى سكن د وحسب المخطط المرســـل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٥٦٢٤/٩/٤٤ تاريـــخ ١٩٨٧/٧/١٨ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية بلعما وتقديم اعتراضاتهم خلال المـــــدة القانونيـــــــــــة .

فايــز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنــــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قفقفا رقم ٢٣/١ تاريــخ ١٩٨٧/١١/١٨ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م والمار بالقطعة العائدة للمدعوة فضيه محمد فهد وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية وحسب ترسيم بلدية قفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــــرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قفقفا للاطلاع عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قفقفا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليــــة فـــي قفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

متصرف لواء جرش
راتب المجالي
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية

اعــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنــــة اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة قفقفا رقم ٧/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢ والمتضمن تعديل الدخله ذو السعة ٦م والمارة بالقطعة المستثناة من التسوية والعائدة للســـيد محمد مطلب العلي وذلك بازاحتها الى الجهة الشرقيــــه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية قفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرار المشار اليه وذلك بازاحة الدخله الى الجهة الشرقيـــــة لتخفيف الضرر عن صاحب القطعة المذكورة وحســـــب الترسيم المعد من قبل بلدية قفقفا ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية للاعتــــراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة في قفقفا بحيث يجوز لاصحاب العلاقــــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططـــــات الايضاحيــــة والوثائق الثبوتيـــــة .

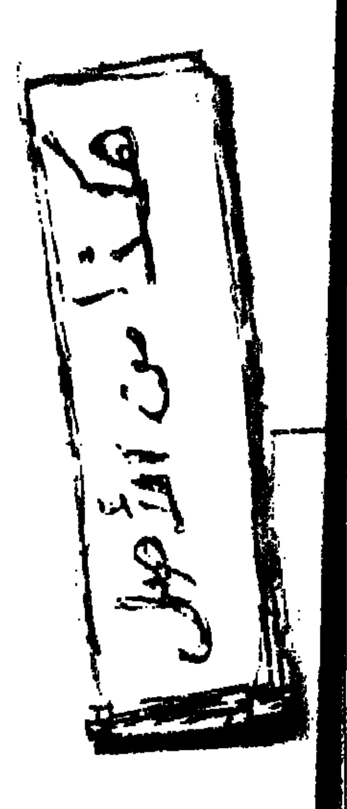
متصرف لواء جرش
راتب المجالي
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية

اعــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقم ٤/٥ تاريـــخ ١٩٨٨/٢/٣ والمتضمن الغاء الشارع ذو السعة ثمانية امتار والمار بالقطع ذوات الارقام ٩١، ٩٠، ١٠٣ مـــن الحوض رقم ٦ البلد من اراضي الكته وذلك لكـــــون القطعة رقم ٩٠ مخصصه للتربية ومقام عليها ابنية مدرسية وكذلك تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩٠، ٩١ ١٧٨، ١٨٣ ليصبح على طرفها وكما هو مفتوح ومعبـــد على الواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبـــــل بلديـــــــــة الكتـــــــه .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تعديــــــل الشارع ذو السعة ٨م وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية وحسبما هو معبد على الواقع على ان يبقى بنفس سعته وبنفس القطعة وعلى ان تبقى جميع الشوارع الاخرى المحيطة به كما على المخطط التنظيمي لبلدية الكته وحسب الترسيم المرفق من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لـــــدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة الكته للاعتراض عليه لمـــدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسميــــة وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان فـــي مكتب اللجنة المحلية في بلدة الكته بحيث يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمـــــة بالمخططات الايضاحيـــة والوثائق الثبوتيـــة .

متصرف لواء جرش
راتب المجالي
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة عجلون بان لجنـــةالتنظيم اللوائية في عجلون بحثتقرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ٩ تاريخ ٨٨/٤/١٨ المتعلق باقتراح احداثطريق بسعة مترين تمر بالقطع ذوات الارقام ٢، ٣٠٢، ٢٨٧، ٣٠٢، ٢٥٠ من الحوض رقم ١١ منأراضي عجلون حسبالترسيـــــم المعـــد لذلـــــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم وتوصياتهم للجنة المحليةفي عجلون ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية ــ عجلـــون
متصرف لواء عجلون
محمـــد التلهونـــي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنـــــةالتنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لمدينة عجلون رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ المتضمن الموافقة على ترسيمطريق بعرض اربعة امتار تمر بالقطع ذوات الارقام ٠٩، ٠١٠، ٠١٢، ٠١١٦، ٠١٣٦، ٠١٣٥، ٠٥١، ١٢٧ مـــن حـــوضرقم ١٥ مـــن راضـــي عجلـــون .

قررت اللجنة الموافقة على هـــذا الاقتراح واعــــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسميه وجريدتين محليتين ولذوي العلاقه تقديـــــم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

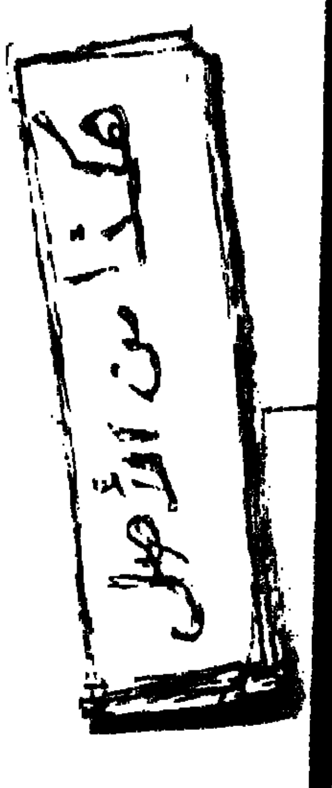
رئيس لجنة التنظيم اللوائية ــ عجلـــون
متصرف لواء عجلون
محمـــد التلهونـــي

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيموالابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــةلـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة علـــى اعتماد الطريق الافرازي المتفرعة من شارع سعد بن ابيوقاص شرقا والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩، ٩٧، ٩٦، ٩٥ من حوض رقم ١٩ مقاسم مادبا من أراضيمادبا والتي تبلغ سعتها ثلاثة امتار واحداث طريق على استمراريتها وبنفس السعة حتى تصل الشارع التنظيمي العرضي وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــةلـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٥، ٨٤ من حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح ذو سعة ٦م والموافقة علـــى الغاء الشوارع الملونة باللون الازرق واستحداثبديل عنها كما هي ملونة باللون الاحمر على المخطط المعـــد لهذه الغاية وعدم الموافقة على الغاء جزء الشارع المرادالغاؤه بالقطعة رقم ٨٤ بل الموافقة على تخفيض سعته الى ١٠م لتفادي هدم المنزل الواقع بسعته وايداع اعلانهللاعتراض مليـــــــــــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليـــــححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــةلواء مادبـــا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى تعديل الشارع الواصل بين شارع قنية والدخلـــــةالموازية شمالا والماره بقطع الاراضي ذوات الارقـــام ٠٢٢، ٠٢٥، ١٨٥، ١٨٦، ٠٣٩، ٠٩٧، ٧٠ من حوض مقاسممادبا الشمالي وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة علـــى استحداث شارع تنظيمي بسعة ٨م بالقطعة رقم ٦٥ مـــن حوض رقم ٤ من اراضي بلدة جرينة وايداع اعلانـــه للاعتـــــراض علـــــــيه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي جرينةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء الرمثا اطلعت على قرار اللجنة المحليه في الشجرة رقم ٧/١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢ المتضمـــــن الموافقة على تثبيت احداث دخله امام منزل محمد عبد الرزاق الرمشان كما هو مرسم على المخطط المعـــدلهـــده الغايـــــــــــة .

وقد قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٣/٧ لسنة١٩٨٧ الموافقه على احداث الدخلة ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــــه نظرا لعدم تقـــدم اي شخص بالاعتراض ونشر اعلان احداث الدخله بعدد الجريـــــدةالرسميـــــة رقم ٣٤٥١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ .

خلـف المحاسنة
متصرف لـــــواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا

أعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنـــةالتنظيم اللوائية للواء الكورة السيد محمود الساري

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ٨٧/٩ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمــــــــــــن : ــ
الغاء الدخله المارة من ملك السيد محمد عبدالرحمن من الجهةالجنوبية وتعديلها بنفس السعة من الجهة الشمالية على ان تكون من نفس ملك المذكور .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت ايدس رقم ٢/١١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م والغاء الطريق التنظيمي سعة ٦ م .

قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت ايدس رقم ١/١١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن : —

تثبيت الطريق على الواقع بسعة ٤م والمبتدئه من سعة الطريق التنظيمي ١٠م من الشرق والمحاذية بملكية السيد محمود محمد ناصر .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت ايدس رقم ١/١٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : —

الغاء الطريق التنظيمي سعة ٦م من الشارع التنظيمي سعة ١٢م في الجنوب والمار بملكية السيد احمد مصلح يحيى

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ٢ لعام ١٩٨٨ والمتضمن : —

الغاء المساحة المتفرعة من الدخلة التنظيمية سعة ٤م والعائدة ملكيتها للسادة حسين احمد علي وحليمه سليمان المطلق .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

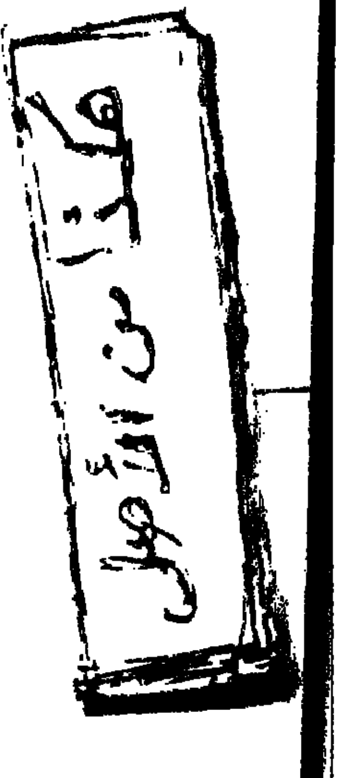
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٤/٧٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن — —

تعديل الدخلة التنظيمية ليصبح مسارها على الدخلة الاجبارية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٤/٧٩ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : —

تعديل الشارع الى الجهة الشرقية لتحاشي الضرر عن البناء المقام على القطعة رقم ٣٢ من الحوض رقم ٨ من اراضي دير ابي سعيد الشرقي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٣/١٧ لعام ١٩٨٨ والمتضمن : —

وصل الدخلة الافرازية المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٤٥، ٣٥٢، ٢٥٤ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ام قيس رقم ٢/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٠ والمتضمن تثبيت دخله مارة امام منازل صالح النعواشي وخالد كرامه مربطة شارع ٦م بالشارع الرئيسي سعة ٢٢م .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ام قيس خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

عبدالله الخصاونة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٣/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٠ والمتضمن احداث دخله سعة ٤ امتار ماره امام منازل مصطفى الذياب الروسان واحمد الذياب الروسان واولاده والتي تصل شارع جنزير البلد من الجهة الشمالية بالشارع الرئيسي سعة ٢٢م ومن الجهة الجنوبية . وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

عبدالله الخصاونة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرارها السابق رقم ٣ ٦لسنة ١٩٨٦ والمتعلق بقــــرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/١/٣٠بشان تثبيت الشارع المار بالقطع ذوات الارقـــــام ٩، ١٠، ١١، ١٦، ١٧ ، ٥٢ شرق والقطـــــع ذوات الارقام ١٨، ٢٠، ٢١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢ غربا . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــــدة الرسمية رقم ٣٤٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ولم يقـم احد بالاعتــراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عبدالله الخصاونة
رئيس اللجنة اللوائية

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيلا رقم ٩٨٧/٢٧ والمتضمن دعدي صفة الحديقة الموجوده على المخطط الهيكلي الــى مقبرة اسلامية كما جاء بكتاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية والبيئة رقم ى/١/ ٢١٩٣٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٤

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليــــــــــين .

بحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيلا خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

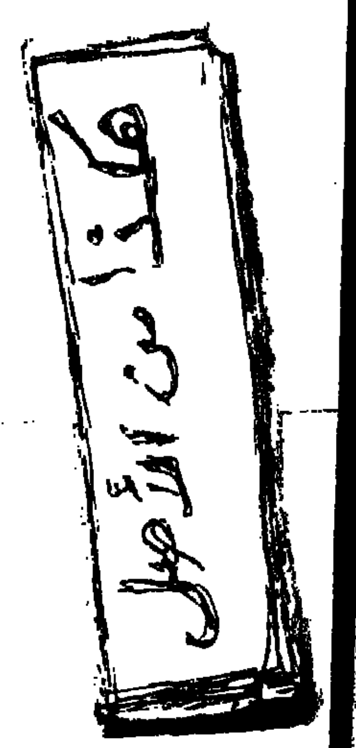
محمد نوح الدراوشه
رئيس اللجنة اللوائية
متصرف لواء بني كنانه بالوكالة

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيلا رقم ٨٧/٢٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت دخله بالقطعة المستثناه من التسويه جدر البلد حوض رقم ٩ والموجودة على الواقع ، وقـــررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــــــين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيـــــة .

محمد نوح الدراوشه
رئيس اللجنة اللوائية
متصرف لواء بني كنانه بالوكالة



اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد سلطـــي نصــار

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قــــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مجرا رقم ٧ لعام ١٩٨٨ وعلى الاستدعاء المقدم من السيد عبد الله صالح الخرشه بخصوص طلب تعديل الدخله الماره امام منزله في الجهة الشمالية واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة تعديل الدخله الى نفس الجهة الشمالية وليس الى الجهة الجنوبية وفي نفس ارض المستدعي ببعد عدة امتار عن منزله تلاشيا للضرر الذي قد يلحق بـــــه واعلان تعديـــــل الدخلــــــه .

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطـــلاع على التعديل في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي مجــــرا وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيـــة مدعمه بالخرائـــط والرسومــــات التـــوضيحيه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سول رقم ٨ لعام ١٩٨٨ وعلى الاستدعاء المقدم من السيد محمد عبده صالح العرايره حول طلب تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٦٩ حوض رقم ١١ ليتكون مناصفة بين قطعة ارضه والقطعة رقم ٢٦ حوض رقم ١٢ واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على تعديل الشارع بالمناصفة واعلانــــــه

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطـــلاع على التعديل في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي سول وتقديم اعتراضاتـــه ضـــمن المـــدة القانونيـــة مدعمة بالخرائـــــط والرسومــــات التـــوضيحية وعدم الموافقة على تعديل جزء الشارع المرسم بـــين القطعة ٦٩ والقطع ٢٦، ٢٤ الواقعه ضمن التنظيم الاضافي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قــــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبيه رقم ٣١ لعام ١٩٨٨ بخصوص نقل صفة المباني العامه الموضوعه على القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ والغاء الدخله الموجوده في منتصف القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ واطلعت ايضـــا على الاستدعاء المقدم من اصحاب القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ المتعلق ايضا بالغاء الدخله واستنادا لاحكـــــام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة علـــى ازالة صفة المباني العامه الموضوعه على القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ ووضعها على نفس القطعة المقام عليها المجلس القروي بالمسافة المحصورة بين الشارعين ١٢م و١٦م والموافقة ايضا على الغاء الطريق ٤م المرسم وترسيمها بحيث تكون محاذية لسور المجلس من الشمال وبنفس السعـــــــه واعلانهـــــــــما .

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطـــلاع على التعديل في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائـــــط الرسومــــات التـــوضيحية

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قــــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مجرا رقم ٢١ لعام ١٩٨٧ بخصوص الشارع التجاري المقترح في قرية مجرا شارع الـ١٦م في المنطقة الواقعة امام المسجد والمستثناه من التسويه واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلانــــه للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطـــلاع على المخطط المبين عليه الشارع التجـــاري المقتـــرح في المنطقـــــة الواقعـــــة امـــــام المسجد التعديل في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي مجـــرا وتقديـــم اعتراضاتـــه ضمن المـــدة القانونيـــة مدعمة بالخرائــــط الرسومـــــات التـــوضيحية حيث تم الموافقه على اعتماد جزء من الشارع الرئيســـي كتجاري محلي المنطقة الواقعه امام المسجد وعدم الموافقه على اعتماد باقـــــي الاجـــــزاء .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم م/٤٠/٩/٧/٩٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ ومرفقة المخطط المقترح لشارع ضمن الحوض رقم ٣ في القطع ذوات الارقام ١١٨،١١٩،١٢١،١٢٢–١٢٣–١٢٤ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٢٦ لعام ١٩٨٨واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيةمدعمه باالخرائط والرسومات التوضيحيه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قرويالهاشمية الجنوبيه رقم ١٥لعام ١٩٨٨ وعلى الاستدعاء المقدم من السيد غالب سليم اشتيان المحاميد وشركاه والذي يطلب فيه تحويل القطعة رقم ٣٣ حوض ٣ من سكن الى تجاري واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على تحويل القطعة المذكورة باعلاه الى تجاري محلي واعلانهاللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيةمدعمه باالخرائط والرسومات التوضيحيه

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذه فيجلستها رقم٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠/٣١/٢/١١٦٢١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢ وقرر المجلس في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ بشانها ما يلي : ـ

أ ــ الموافقة على اعتبار مشروع الشركة العربيةالاردنية لصناعة المنتجات الزراعية المساهمة الخصوصيه المحدودة لتصنيع الخضار والفواكه المجمدة فيمنطقة القسطل مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤،١٦ من قانونتشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ .

ب ــ يرى مجلس الوزراء اعتبار مشروع شركة الشرقالاوسط للصناعات الكهربائية مشروعا اقتصاديا فقط .

جـ ــ مازال مجلس الوزراء عند رايه السابق باعتبارمشروع شركة المشرق للصناعات المعدنية مشروعا اقتصاديا فقط .

د ــ الموافقة على اعتبار مشروع شركة ناجي حسينالاعرج وشركائه في مدينة عمان الصناعية بسحاب لانتاج اقلام الرصاص واقلام التلوين مشروعا اقتصاياومنحه الاعفاءاتالمنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

هـ ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية : ــ

١ ــ الشركة الاردنية لتجهيز الاسمدة وتعبئتهاالاعفاء خط تعبئة جديد لتعبئة السماد بعبوات كبيره سعة طن واحد .

٢ ــ المؤسسة الاردنية لتلبيس وتجديد الاطاراتلاعفاء اجهزة ومعدات .

٣ ــ المؤسسة الاردنية للجلود الصناعية لاعفاءماكنة طحن لتنعيم خلطة المواد الخام وقطع غيارها .

٤ ــ شركة الصناعات والكبريت الاردنية المساهمة العامةالمحدودة لاعفاء ماكنات والات لغايات التطوير .

٥ ــ مؤسسة الوفرة التجارية الصناعية لاعفاءماكنات وقطع غيار لاضافة صناعة المنخل من خيوط الفايبر جلاس والخيوط الاصطناعيه .

٦ ــ الشركة العربية لصناعة الادوية المساهمهالمحدودة لاعفاء ماكنات والات .

٧ ــ الشركة العربية الدولية للتنمية الزراعية لاعفاءمعدات واليات وقطع غيار .

٨ ــ شركة الورق والكرتون الاردنية المساهمةالمحدودة لاعفاء مواد وقطع لاغراض التوسع لمصنع الورق

٩ ــ الشركة العالمية للصناعات الخشبية لاعفاء ماكناتوالات لتطوير اساليب الانتاج في المصنع .

١٠ ــ شركة رياض سليمان صقر وشركاه لاعفاء قطعغيار للماكنات والالات التي قامت الشركة باستيرادها.

١١ ــ شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودةلاعفاء ماكنات والات لغايات التطوير .

١٢ ــ شركة المطاحن ومعامل المعكرونة الحديثه لاعفاءماكنات والات لغايات تطوير وتحسين صناعة المعكرونة.

١٣ ــ شركة الفنادق السياحية الاردنية المساهمةالمحدودة / فندق الاردن لتعديل اعفاءات واعفاء مواد ومعدات .

١٤ ــ شركة الاتحاد لصناعة الغالات المساهمة الخصوصية المحدودة لتمديد مدة استيراد ضاغطة هواء مع ملحقاتها .

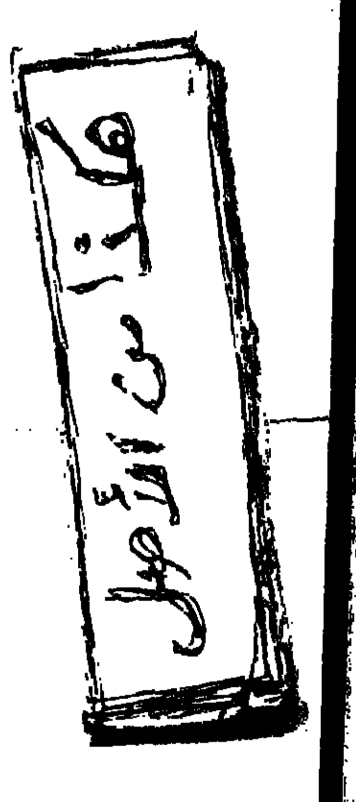
١٥ ــ شركةالحلوياتوالاغذية المتحدةلاعفاء ماكناتوالات

١٦ ــ شركة مصانع المنظفات الكيماويةالعربية ــ مشروعالتوسع لانتاج الصابون السائل للغسيل الاوتوماتيكي واليدوي ولغسيل الاقمشة التي تحتاج لعنايةخاصة وسائل مطري للاقمشة وسائل رغوة حمام وملطف للشعر ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة١٧ فقرة ا،دمن قانون تشجيع الاستثمار المذكور والمتعلق باعفاء الماكنات والالات واعفاء ما يعادل ٢٥ ٪ منالارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين ابتداء منتاريخيوم الانتاج بعد التوسيع كون المشروع ضمن منطقة تنمية /أ .

١٧ ــ شركة الصناعات الدوائية البيطرية ــ افيكو ــ مشروع التوسع لانتاج المضادات الحيوية والفيتامينات واملاح معدنية ومركبات السلفا ومضادات بكتيريةعلى شكل بودرة ومراهم وحقنومنحهالاعفاءاتالمنصوص عليها في المادة ١٧ فقرة ا، د من قانون تشجيع الاستثمار المذكور والمتعلقة باعفاء الماكنات والالات واعفاء الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق منضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ يوم الانتاج بعد التوسيع كون المشروع ضمنمنطقة تنمية/أ .

١٨ ــ الشركة الاردنية لصناعة الالبسة الجاهزة المساهمة المحدودة لاعفاء ماكنات خياطة ولوازمها وقطع غيار .

١٩ ــ الشركة العربية لصناعة الغاز المساهمة المحدودةلاعفاء الة ضاغطة ــ كمبرسور ــ بديلة لالة تم استيرادها شريطة اتلاف الاله القديمة الموجودة في المصنع .



اعفاء من الضريبة الاضافية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨٨/٨/١٣بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ١٦ من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ الموافقة على اعفاء الجهات الصناعية من الضريبة الاضافية عن مستورداتها من الاجهزة والمعدات والالات شريطة ان تكون هذه المستوردات معفاة من الرسوم الجمركية بموجب جداول التعريفة الجمركية ويعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥

اعفاء من رسوم الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٨٨/٨/١٣ بالاستناد الى المادة ١٩من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ الموافقة على اعفاء المواد الاولية المعفاة من رسوم التعرفة الجمركية من رسوم الاستيراد ويعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥

اخضاع السلع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن هذه المنتجات المحلية

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٣ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة بتعديل رسوم انتاج عن سلع مستوردة مماثلة للانتاج المحلي بالشكل التالي : —

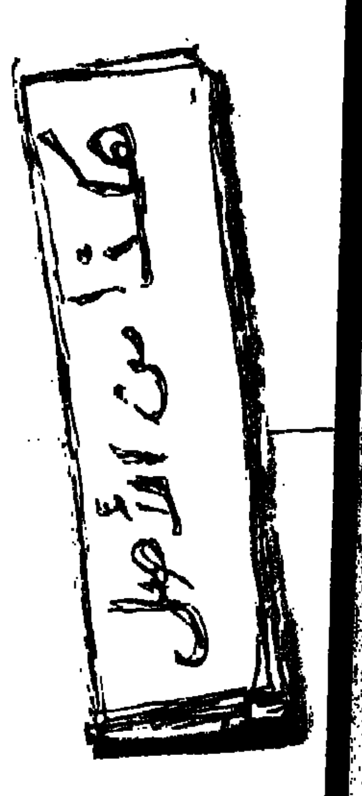
١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب الفقرة د من المادة ٤ من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ ننسب اخضاع السلع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن هذه المنتجات المحلية وهذه السلع هي : —

١ — الغسالات الصغير سعة ٣ كغم فما دون ذات الحوض الواحد
٢ — المراوح الغبار
٣ — المدافىء النفطية
٤ — ا — اغطية وفوط للمائدة ومناديل ومناشف وبياضات
ب — مناشف صحية (فوط) .
ج — ورق صحي تواليت
٥ — المياه الغازية بمافيها مياه الصودا
٦ — بيرة تحتوي على ٢ ٪ أو اقل من الكحول
٧ — زيت الهيدروليك

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ٨٨/٨/١٥

حمدي الطباع
وزير الصناعة والتجارة

ده حنا عوده
وزير المالية / الجمارك



قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي

اولا : — يحدد سعر بيع الحليب المجفف كامل الدسم سريع الذوبان المستورد لحساب وزارة التموين ماركة حليبنا او اية ماركة اخرى تحددها الوزارة والمعبا ضمن عبوات من ورق الالمنيوم على النحو التالي : —

وزن العبوة	سعر الجملة للكرتونه سعة ١٢ عبوة ظهر السيارة مستودعات الوزارة فلس دينار	سعر البيع للمستهلك للعبوة الواحدة فلس
١٠٠٠ غم صافي	١٦٠ ٨	٧٢٠

ثانيا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦

ثالثا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

رابعا — يلغي هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٨
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي —

١ — يحدد سعر بيع حليب ماركة (فليفو) كامل الدسم سريع الذوبان المعبا في علب من الصفيح غير قابلة للصدا في جميع انحاء المملكة كما يلي : —

الوزن الصافي	السعر للمستهلك فلس دينار
١٨٠٠ غم	٨٥٠ ١

٢ — يكتب على كل عبوة من الخارج مواصفات الحليب وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحية الحليب للاستهلاك البشري .

٣ — يتم الاعلان من اسعار للمستهلك بالفلس على كل عبوة بشكل واضح يحول دون التباس او غموض.

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٥ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

امــر دفــاع رقــم ١١ لســـنة ١٩٨٨

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امــر الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المـــادة الخامسة من نظام امر دفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم٦ لســـنة ١٩٣٩ اقـــرر مـــا يلي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع الطن الواحد من مادة الـــــذرة الصفراء في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

الموقع	سعر الطن الواحد سائب ظهر السيارة (دينار)	(فلس)	سعر الطن الواحد مشول ظهر السيارة (دينار)	(فلس)
أ ــ عمان	٦٥	٠٠٠	٠٦٨	٠٠٠
ب ــ العقبة	٠٦٠	٠٠٠	٠٦٣	٠٠٠
جـ ــ اربـــد	٠٦٦	٨٠٠	٠٦٩	٨٠٠

٢ ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعــول اعتبارا مــــن١٦/٨/١٩٨٨ .

٣ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للمقوبـــات المنصوص عليها في النظام اعـــــلاه .

٤ ــ يلغى هذا الامر اي امر او قرار يتعارض مع مضمونة

وزير التمويـــن

عبدالسلام كنعان

اصدار سندات قرض لسلطة الكهرباء الاردنية

استنادا لاحكام المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧لسنة ١٩٨٥ وبناء على تنسيب معالي وزير المالية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٨ الموافقة على اصدار سندات قرض لسلطة الكهربـــــاء الاردنية بادارة شركة الاردن للاستثمار والتمويل بقيمة٦ ستة ملايين دينار واعفاء فوائد هذه الاسناد من ضريبة الدخـــــــــــل .

قـــــــرار

صـــادر من الحاكـــــم العسكـــري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنه ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبه الواردة فيهـــا اقرر عزل الموظفة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة هناء فريد سعيد الجيوسي من الخدمة الحكومية اعتبارا من١٠/٨/١٩٨٨ .

الحاكــم العسكري العام

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كماهي عند اقفال العمل يوم ٣١ / ٧ / ١٩٨٨م.

الموجــودات	دينـــار	دينـــار
الـــذهب		٦٥٫٨٣١٫٢٨٣
حقـوق السـحب الخـاصة		٢٫٥٤٣٫٧ ٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقـد وارصـــدة وودائع	٤٤٫٠٤٢٫٠٣٤	
ينزل : امانات مقـابلة التزامات جارية	٢٣٫٩٧٨٫٦١٣	
	٢٠٫٠٦٣٫٤٢١	
ســــــندات	٧٧٨٫٦٨٠	٢٠٫٨٤٢٫٦٠٩
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٤٣٫٨٧٧٫٠٣٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٫٣٣٩٫٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٢٤٫٢٨٨
موجودات بالعملة الاردنيـــة :		
ســندات واذونات الحكومة الاردنية	٥٩٫٥٢٦٫٠٢٨	
سلف واسناد مخصـومة .	٥١٦٫٥٩٤٫٠١٩	
المساهمة في المؤسسات المـالية المحلية	١٫٧٥٠٫٠٠٠	
موجـودات اخــرى	٥٨٫٦٣٩٫٢٦٧	٦٣٦٫٨٦٩٫٣٣٤
مجمـوع الموجـودات		١٫٠٠٠٫٥٢٨٫٠٤٠
تعهـدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٦٫٠٩٨٫٦٧٠

المطـــلوبات	دينـــار	دينـــار
النقـد المصـــدر		٧٧٩٫٩٢٧٫١١٥
الحســابات الجـارية والودائع		
البنــوك المرخصــة	١٠٠٫٦٠٢٫٤٥٣	
الهيئات والمؤسسات الخــارجية	٥٢٣٫٤٥٣	
		١٠١٫١٢٥٫٩٠٦
الحساباتالجارية والودائع بعملات قابلةللتحويل		٢٦٫٤٥٥٫٤٢٥
مطـلوبات اخـــرى		٤٤٫٢٧٩٫٧٧٩
راس المـــال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتيـــاطي العـــام		١٢٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٫٦٠٦٫١١٩
المخصصـــات		٢٧٫١٣٣٫٦٩٦
مجمـوع المطـلوبات		١٫٠٠٠٫٥٢٨٫٠٤٠
الاعتمـــادات المســـتندية		١٠٦٫٠٩٨٫٦٧٠

نائب المحافظ

د. ماهر شكري

المحـــافظ

حسين القـــاسم

مطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد حامد محمد سليمان الجعافرة وكفيله السيد ضيف الله رشيد الجعافرة ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ١٢٦٧ الفا ومئتين وسبعة وستين دينارا و ٨٤٠ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه .

وزير المالية

د. حنا عودة

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنه ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق الدكتور احمد ماهر يوسف عودة وكفيله السيد نمر غبريل كزبر ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٤٢٤٢ اربعة الاف ومائتين واثنين واربعين دينارا و ٦٢٥ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه .

وزير المالية

د. حنا عودة

مطالبة

يتحقق للخزينة على شركة الارز للعصير مبلغ ٢٠٠ دينار

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من :ـ

١ ـ الشركة الغربية للتجاره والمقاولات

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

مبلغ ١٠٠ ماية دينار سندا لقرار التغريم ٣٤٠٨/٨٨/٦٧/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من :ـ

١ ـ شركة احمد محمد شاكر وشركاه

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

مبلغ ٢٥٠٠ الفان وخمسمائة دينار سندا لقرار التغريم رقم ٣٥٩٧/٨٨/٥٣/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٨

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على الشركة الاردنية للصناعات الغذائية مبلغ ٢٧٣٤٫٠٨٠ الفان وسبعماية واربعة وثلاثون دينارا و ٨٠ فلسا سندا لقرار التغريم رقم ٤٢٧٣/٨٧/٩١/٢/٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٦ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من :ـ

١ ـ شركة بلاستيك الانوار

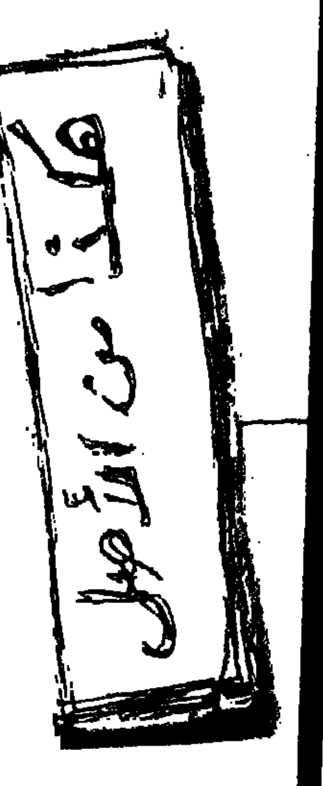
٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

مبلغ ١٥٠ مايه وخمسون دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٣٤١١/٨٨/٧٩/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه



مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من :ـ

١ ـ مؤسسة زكارنه للتجاره

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

مبلغ ١٦٠٠ الف وستمايه دينار سندا لقرار التغريم رقم ٣٤٠٩/٨٨/٦٦/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على شركة محمد ابو سمور واولادة مبلغ ٢٤٠٦٩٫٦٠٠ اربعه وعشرون الفا وتسعه وستون دينار و ٦٠٠ فلسا سندا لطلب عقد المصالحه رقم ٣٢٩٠ الموقع من اصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

الاعلانات

اعلان

يعلن انه في اليوم الاول من شهر تموز عام الف وتسعماية وثمانية وثمانين ، تم تسجيل جمعية الاصلاح الخيرية الاجتماعية / بيت المقدس في محافظة القدس تحت الرقم ٨٦٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

رشيد عريقات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٨٨ تم تسجيل جمعية الانتماء للتنمية الاجتماعية — قضاء الشوبك محافظة معان تحت رقم ٨٦٥ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

رشيد عريقات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن أنه في اليوم الاول من شهر اب لسنة الف وتسعماية وثمانية وثمانين تم تسجيل جمعية اليوبيل الذهبي للعمل التطوعي ، محافظة العاصمة تحت الرقم ٨٦٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

رشيد عريقات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة تالا النموذجية — عمان تحت الرقم ٣٣٩ في اليوم العشرين من شهر تموز لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

رشيد عريقات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعلان

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة ٣ من نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم ١٩٦٦/٢ سأقوم بتعيين لجان خاصة لدى كل من محاكم المملكة لاتلاف جميع القضايا والاعلامات القضائية وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطة الاذاعة

أ — القضايا والاعلامات التي مر عليها مدة مرور الزمن ولا ينتظر وجود اية منفعة من بقائها والاحتفاظ بها .

ب — القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانون العفو العام .

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائق او الحصول على صور مصدقة منها او عن اي اجراء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصة خلال هذه المدة لتمكينه من ذلك .

وزير العدل

رياض الشكعه

اعلان

يعلن ان فرقة اوسكار للمسرح والموسيقى — اربد قد سجلت تحت رقم ١٠٩ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر اب لعام ١٩٨٨ .

وزير الثقافة والتراث القومي

الدكتور محمد الحموري

اعلان

يعلن ان منتدى الشباب العربي / عمان قد سجل تحت رقم ١٠٨ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م ،وذلك في اليوم الخامس من شهر اب لعام ١٩٨٨ .

وزير الثقافة والتراث القومي

الدكتور محمد الحموري

اعلان

يعلن ان نادي حطين الرياضي الثقافي الاجتماعي/الاغوار الشمالية قد سجل تحت رقم ٤٢٥ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الاول من شهر اب لعام ١٩٨٨م .

وزير الثقافة والتراث القومي

الدكتور محمد الحموري

اعلان

شكل فرع الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني في مدينة معان هيئته الادارية الجديدة كما يلي : —

الدكتور محمد شاكر	رئيسا
السيد احمد عوض مرعي	نائبا للرئيس
المهندس سامي محمود المغربي	امينا للصندوق
السيد احمد عطيه اخو عميره	امينا للسر *
السيد محمد خطاب	عضوا
السيد محي الدين ابو هلاله	عضوا
السيد محمد ابراهيم حرب	عضوا
الدكتور تيسير هليل ابو هلاله	عضوا
الممرض القانوني وليد عبدالله ابو رخيه	عضوا
السيد فواز سليمان المعاني	عضوا

الرئيس العام

للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني

د. احمد ابو قوره

اعلان

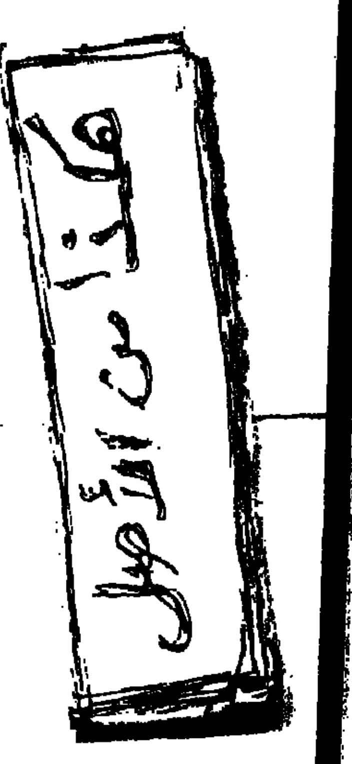
استبدال مصفي بمصفي اخر

استنادا للصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٥/أ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ .

اقرر تعيين السيد محمد ابو يوسف /دائرة التعاون/عمان مصفيا لجمعية عمال الاشغال التعاونية للانشاءات العامة بدلا من المصفي السابق السيد زهير ناصر الدين وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيه المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي الجديد .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التل



اعــــلان
استبدال مصفي بمصفي اخر

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٥/أ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ .

أقرر تعيين السيد احمد ابو وندى/مكتب تعــاون مادبا مصفيا لجمعية ام قصير التعاونية الزراعية/مادبا. بدلا من المصفي السابـــــق السيد عمر بطــــــاح وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيه المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي الجديد .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــــل

تبليـــــــغ القـــــرار
صادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقوق الزرقــــاء

الصادر من قبل الرئيس السيد احمد المومني المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكــة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

تقدم المدعي الدكتور احمد سعد محمد عبدالغني بواسطة وكلائه الاساتذة حسن القيسي ونافع بنوره وعصام العسلي بهذه الدعوى ضـــد المدعى عليهم : ــ

١ ــ شركة مستشفى عبدالغني وابو خلــف وعبدالواحد / مستشفى السعد في الزرقاء وكيلاها الاساتذة صبـــــاح واحمـــــــد البيروتــــــي .

٢ ــ الدكتور عبدالحليم اسحق ابو خلف/مستشفى السعد الزرقاء وكيله الاستاذان صباح واحمد البيروتي.

٣ ــ الدكتور احمد محمد عبدالواحد / مستشفى السعد الزرقاء وكلاؤه الاساتذه رشدي عبد الرحمن الدبك وعارف هنانده وادريس الحمــــــود .

وقد طالب المدعي في هذه الدعوى بفسخ الشركـــة المدعى عليها الاولى وتصفيتها وتعيين مصف ليقـــــوم بتصفيتها وتسوية حساباتها وتوزيع اموالها حســــب احكام العقد وبنفس الوقت تعيين قيم حتى يتم تعيـــين المصفي واجراء المحاسبة لهذه الشركة عن كامل الفتـــرة التي مارست العمل فيها وتوزيع الارباح بين الشركاء .

وقد ادعى المدعي ما يلي كوقائع واسباب للدعوى وللمطالـــــــــــــب :

١ ــ ان المدعي عليها الاول شركة عادية عامـــة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ٩٣٥٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١ للشركاء الثلاثة المدعي والمدعـــــى عليهما الثاني والثالث براسمال قدره ثلاثون الف دينار تساوي حصة كل شريك عشرة الاف دينار .

٢ ــ نص عقد التاسيس ان المفوضين بتولـــــي شؤون الشركة والتوقيع منها في الامور المالية والادارية والقضائية واي امور اخرى الشريك الدكتور عبدالحليم ابو خلف مع اي من الشريكين الدكتور احمد السعـــــد او الدكتور احمد عبدالواحـــــــد .

٣ ــ اتفق الشركاء على ان توزع الارباح كما يلي: ا ــ ٨ ٪ من صافي الارباح للمدعــــــى عليـــــه الدكتـــــور احمـــــد عبدالواحـــــد .

ب ــ ١٠ ٪ من صافي الارباح للمدعي عليه الدكتـــور عبدالحليـــــــــم ابــــو خلـــف .

جـ ــ ٨٢٪ من صافي الارباح يوزع بالتساوي بيـــــن الشـــــــــــــركاء الثلاثــــة .

ويترتب لكل من المدعي عليهما الدكتور عبدالحليم ابو خلف والدكتور احمد عبدالواحد ان يمارس مهنته بعيادتـــــه الخاصة في الزرقـــــــــــاء .

٤ ــ ان المدعى عليه الثاني (حسب التصحيـــح الوارد على الصفحة ١٨ من المحضر بقرار المحكمة) اخل بعقد الشركة اخلالا جوهريا مستمـــرا من صورة :

ا ــ التصرف بموجودات الشركة لحسابه الخاص دون الرجوع لباقـــــــي الشركـــــاء .

ب ــ ايداع الاموال النقدية العائدة للشركة بحسابــــه الخاص والتصرف به على هـــــذا النحـــو .

جـ ــ تقديم التبرعات الماديه والعينيه دون موافقة الشركاء

د ــ تعيين موظفين غير عاملين دون السن القانونـــــي وصرف رواتب لهم دون موافقة الشـــركاء .

هـ ــ تشغيل خادمات في المستشفى للعمل في بيته وصرف رواتبهــــــــــن .

و ــ تحويل المرضى من حساب المستشفى الى حسابه الخـــــــاص .

ز ــ فتح عيادة خاصة داخل المستشفى واستقبال المرضى لحسابه الخاص وتعاطـــي المنافســــه للاعمال التي يقوم بهــــا في المستشفـــــى .

ح ــ عدم الالتزام بمسك حسابات اصوليه وعدم اجراء محاسبه وتنظيم موازنه سنوية وعدم توزيع اربـــــاح ومخالفات جـــــــــوهرية اخـــــرى .

ومن هنا فان المدعي يتقدم بهذه الدعوى وفقا للمادة ٢٩ من قانون الشركات يطلب فسخ هذه الشركة . وهو يطلب كذلك اجراء المحاسبه لهذه الشركة وفقا للمادتين ١٦٦،١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقيـــــة .

وقد طلب الحكم بهذه الطلبات مع الزام المدعـــي عليهم برسوم ونفقات الدعوى واتعاب المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية وجاهيا دفع وكلاء المدعي عليهم الدعوى بشرط التحكيم الوارد في عقد تاسيس الشركة وطلبوا ردها فقررت المحكمة بجلســـــة ١٩٨٥/٤/١١ عدم اجابة الطلب وفقا لما جاء في البند الثامن عشر عقـــد التاسيس وطلبت من الخصوم الاجابه على لائحـــــة الدعوى ، فاجابوا على اللائحة ثم استمعت المحكمة الى بينات كل من المدعي والمدعى عليهـــــــم .

وقد قام المدعي بالاضافة الى البينات الخطيه بينات شفوية مكونه من ستة عشر شاهدا ثم ختم بينته وطلـــب اعتبار هذه البينات مقدمة لغايات طلبه بفسخ وتصفية الشركة وطلب بنفس الوقت وقف السير بالدعوى مؤقتا بالنسبة لطلب المحاسبه (ص.١١٠ من المحاضر) .

ثم قدم وكيل المدعى عليهم بالاضافة الى بيناتهم الخطية بينات شفوية تتكون من ثمانية عشر شـاهدا وختمـــــــوا بيناتهـــــــــم .

وبالمرافعات الختامية طلب وكيل المدعي المحامي حسن القيسي فسخ الشركه وفقا للنصوص الواردة في المواد ٢٨ــ٣٢ من قانون الشركات والزام المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف واتعـــــاب المحامــــاه .

اما وكيل المدعي عليهما الاول والثاني المحامي احمد البيروتي فقد تقدم بمرافعته الاخيره مطالبا : ــ

١. برد الدعوى شكلا لوجود اتفاق خطي بين الشركاء باحالة اي نزاع بينهم الى التحكيم وهذا الاتفاق ملزم لاطرافه

٢. وبالتناوب رد الدعوى موضوعا لعدم ثبوت اسباب الفسخ والابقاء على الشركه للمصلحه الافضل للشركاء جميعا ولمصلحة البلاد لما تقدمه من خدمات انسانيه

اما وكيل المدعى عليه الثالث المحامي رشدي الدبك فقد تقدم بمرافعــــــــه طلـــب بهـــا :

١ ــ عدم سماع الدعوى تاكيدا لدفعــــه ابتداء وذلك لوجوب احالة النزاع الى محكم منفرد تنفيذ لشرط العقد.

٢ ــ ان كافة وقائع الدعوى نسبها المدعي الى الدكتور عبدالحليم ابو خلف المدعي عليه الثاني وليس لموكلـــه المدعى عليه الثالث الدكتور احمد عبد الواحـــــد ومن هنا فان مؤدي ذلك ان يتحمل المدعي الرسوم والمصاريف واتعـــــــــاب المحـــــــاماه .

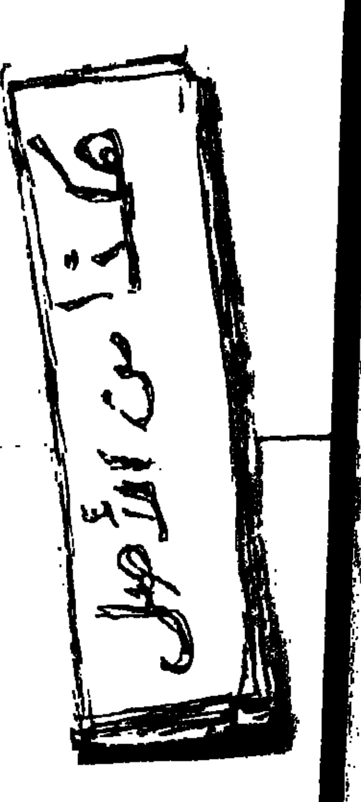
٣ ــ ان الرسوم الواجبه غير مدفوعه فهي دعوى مقدرة القيمة ولا تخضع للتقدير ومن هنا فان الاجـــــراءات المتخذه في القضيــــة جاءت مخالفـــــه للاصول

٤ ــ وبالتناوب فان البينات التي قدمها المدعي لاتثبت دعواه ولم يثبت الاخلال الجوهري بالعقـــــــــد .

٥ ــ وبالتناوب واذا ذهبت المحكمة الى عكس ما جاء اعلاه فان موكله يبدى انه يوافق على استمرار الشركـــة بينه وبين المدعي واخراج المدعي عليه الثاني منها.

وهو يطلب بالنتيجه الزام المدعي بالرســـــوم والمصاريـــــــف واتعـــــــاب المحامـــــاه .

وبالتدقيق في البينات وسائر ما اثير في هذه القضية تبين انه المدعي الدكتور احمد السعد والمدعي عليهما الثاني الدكتور عبد الحليم ابو خلف والمدعى عليـــــه الثالث الدكتور احمد عبد الواحد قاموا بتاريخ ١٩٨١/١/١ بتسجيل شركة عادية عامه باسم(شركة مستشفى عبدالغني وابو خلف وعبد الواحد)سجلت في سجل الشركات العاديه العامه لدى مديرية الشركات بوزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ٩٣٥٠ براسمال قدره ثلاثون الف دينار بحصص متساويه في راس المال قيمة كل حصه عشرة الاف دينار وذلك لانشاء وادارة مستشفى متكامـــــل بالتجهيزات الطبيه والجراحيه والصيدليه والعيادات والاسعاف وتقديم جميع الخدمات الطبيه على اختلاف انواعها واستيراد المواد والمعدات اللازمة لذلك كما جاء بشهادة التسجيل وعلى أن يتولى شؤونها والتوقيع عنها في كافة المعاملات الماليه والادارية والقضائية وايـــــة امور اخرى شريكان منهما مجمعين احدهما الدكتـــــور عبد الحليم ابو خلف وكان الشركاء الثلاثه قد نظموا بينهم عقد شراكة في وقت سابق لذلك بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧ ينظم علاقاتهم لغايات تسيير العمل في هذه الشركـــــه وتم استئجار البناء المعد لذلك استاجرته الشركة من



المالكين الدكتور احمد سعد وشريكه صلاح سعد وهو بناء مكون من طابقين قائم على القطعة رقم ٢٣ حوض ١٠ الزرقاء باجره سنويه مقدارها ثمانية الاف وخمسماية دينارا على ان تبدا الايجارة اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ وبوشر العمل في المستشفى بعد استكمال اعماله وتجهيزاته

وتبين كذلك انه خلافا لما جاء بشروط تولي ادارة المستشفى الواردة بشهادة التسجيل والعقد فقد قام المدعي عليه الثاني الدكتور عبدالحليم ابو خلف بادارة المستشفى والاشراف عليه وتسيير اموره وفتح حسابات باسمه الشخصي لدى البنوك بحيث كانت جميع حسابات البنوك التي يتم الايداع بها والصرف كذلك المتعلقة بشركة المستشفى هي حسابات خاصة باسم الدكتور عبدالحليم (تراجع المبرزات من م/٤ — م/٧ وبشكل اخص المبرزات م/٦ ، م/٧ ملاحظات على الميزانية فصل تسويات البنوك) ومع ذلك فقد حققت الشركة في العامين ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ارباحا .

وتبين ايضا انه بحكم ادارته المنفرده واشرافه على المستشفى قام عبدالحليم ابو خلف باجراء التعيينات للمستخدمين وهذه التصرفات من جانبه لا تعدو ان تشكل جانبا من عمله الاداري الذي كان يقوم به اذ ان ذلك يبقى من مقتضيات هذه الادارة سواء كان ناجحا في هذه الادارة او على العكس من ذلك .

وتبين ايضا وبالرجوع الى عقد التاسيس ان هذا العقد اجاز في البند الخامس منه للفرقاء ان يقوموا باعمالهم المهنية الطبية في عياداتهم الخاصة في مدينة الزرقاء كما هو واضح من هذا البند الذي اجاز ذلك للفريق الثاني والثالث وهما يعينان لغايات تنفيذ شروط العقد جميع الشركاء كما جاء في الفقرة الثالثة من مقدمة عقد الشراكه ، كل ذلك دون ان يجيز لاي من هؤلاء افتتاح عيادة خاصة في المستشفى الامر الذي قام الدكتور عبد الحليم ابو خلف بممارسته فافتتح عيادة خاصة مما يتشكل معه منافسته لاعمال المستشفى خلافا لما اتفق عليه مما جاء بالشرط السابع من شروط العقد الذي ينص على انه (لا يجوز لاي فريق ان يعقد تعهدات مع ادارة المستشفى لحسابه الخاص ولا ان يتعاطى اعمالا مشابهه او منافسه للخدمات والتي يقدمها المستشفى في مستشفيات اخرى باجر او بدون اجر .) وخلافا لهذا الشرط وصراحة نصه فان الدكتور احمد عبد الواحد الشريك الثالث في الشركة كان ايضا يتعاقد مع المستشفى ويجري التعهدات بالقيام باعمال المداواة ويشرف على مرضى يحسبون له ويتقاضى اجور عنهم . وهذا وان كان يتفق مع الطبيعه المهنية لمهنة الطب ولحق المريض باختيار طبيبه الخاص الا انه يتنافى مع شرط العقد للاثار التي تترتب على مثل هذه العلاقات مع المستشفى (يراجع للنقطه رقم — ١١ — من فصل النقد من ملاحظات المكتب العلمي لسنة ١٩٨٢ المبرز م/٦ ص٨ وما يماثل ذلك من المبرز م/٧) .

وتبين للمحكمة كذلك ان ادارة المستشفى لم تتبع اصولا محاسبية وانما جاء الجانب المالي لهذه الشركة مرتبكا ومخلخلا بحيث اصبحت الحركة بمعظمها تفتقر الى الادلة الثبوتية وينطمس معها الوضع المالي الدقيق للشركة وعلى نحو ما جاء في الملاحظات الواردة في المبرزين م/٦ ، م/٧ الصادرة عن المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة وشهادة مدير هذا المكتب المدرجة على الصفحات — من ٦٤ الى ٨٤ من محاضر الدعوى — والمعززة كذلك بما تاخذ به المحكمة من باقي البينة الشخصية التي قدمها الطرفان مما ترتب عليه قيام المنازعات بين الشركاء وتراجع اداء المستشفى بحيث انعكس كل ذلك عليه في عام ١٩٨٣ وما بعده ودبت خصومات شخصية بين الاطراف ادت الى البغضاء والمشاجرات وما في حكم ذلك (يؤخذ كل ذلك من البينات الشخصية وبشكل خاص شهادة المحامي مفضي المبيضين ص ٥٠ وما بعدها والدكتور هشام ارشيدات ص٩٤ وما بعدها — فتجمعت كل هذه العوامل لتؤدي باطباء القطاع الخاص الى عدم التعامل مع المستشفى او الاقلال من هذا التعامل (تراجع اقوال الاطباء من الشهود) واصبح بقاء الشركة باطرافها الثلاثة لا يعني الا تحقيق الخسائر الشخصية لعدم وضوح الارباح التي تتحقق لتوزع على الشركاء . ولما كانت المطالبة باجراء المحاسبة قد اوقفت بناء على طلب وكيل المدعي فان المحكمة لا تبحث في هذه المسالة وبالتالي لا تحدد من تلحق به الخسائر من الشركاء دون البعض او اي حالة مالية تترتب مع المحاسبة .

والمحكمة بعد هذه المناقشة للبينة تصل الى ان :—

١ — هناك اخلال جوهري مستمر لحق بالشركة المدعي عليها الاولى ولم يستطع الشركاء تلافيه والتغلب على آثاره السلبيه بل انه ادى الى تقديم هذه الدعوى وقد جاء ذلك عن الادارة غير السليمة للمستشفى ومخالفات شروط العقد حيث عملت الادارة في جو مشحون بالبغضاء والتنافر والتشاجر من جانب الشركاء الذين انقسموا الى فريقين يمثل المدعي اوله ويمثل المدعى عليهما الثاني والثالث ثانيه .

٢ — ترتب على ما آلت اليه حالة الشركة ان اصبحت تتعاطى اعمالها بخسارة تتمثل في تراجع اعمال المستشفى وتجد المحكمة تاسيسا على ذلك ان مؤدى ما آلت اليه حالة الشركة هو فسخها وفقا للمادة ٢٩ من قانون الشركات .

اما ما جاء بمرافعات وكلاء المدعى عليهم فمن حيث:

١ . الطلب برد القضية شكلا لوجود شرط التحكيم او ما في حكم هذا الطلب فان المحكمة تجد بالرجوع الى الشرط الثامن عشر من عقد الشركة انه ينص على ما يلي بفقرته الاولى : (اذا حصل خلاف ناشيء عن تطبيق احكام هذا العقد و/او متعلق به فلا يجوز الالتجاء الى القضاء قبل احالة الخلاف الى محكم فرد) .

ان هذه المحكمة تجد ان مؤدي هذا النص ان الخلاف الذي يحال الى التحكيم انما هو ذلك الجانب الذي يتعلق بالخلافات المتمثلة الوقوع ذات الصلة بشروط العقد السالفة لهذا النص وهي في مجموعها خلافات لا تخرج عن الخلافات على امور ادارية او اقتسام ارباح او ما في حكم ذلك .

اما طلب فسخ الشركة وتصفيتها وتعيين مصف فهي من الامور التي يتصل بحثها ومعالجتها بالثقة المالية وبناء الاقتصاد الوطني ويبقى النظر بهذه الامور من اختصاص القضاء ولا احتكام فيه . والمحكمة تصل الى ذلك مما تاخذه من طبيعة نص المادة ٢٨ من قانون الشركات حيث جعلت هناك نوعا من الفسخ الذي يترتب حكما بحال توفر اي حالة من الحالات المدرجة في هذا النص . فالفسخ تترتب عليه اثار ذات صله في وضع شخصية اعتباريه يؤول الاخذ به بالنتيجة الى حالة من انعدام هذه الشخصية وليس هذا مما يحتكم فيه .

٢ . اما القول بان البينة لم تؤد الى اثبات الاخلالات العقدية فقول لا يؤخذ به على ضوء ما توصلت اليه المحكمة اعلاه مما استخلصته من كافة البينات المقدمة في هذه الدعوى (تراجع البينات الشفوية والمبرزات الخطية ومنها تقارير مكتب المحاسبة المبرزات من م/٤٤ ، م/٧٠ وقد عولجت هذه المسائل اعلاه فيما توصلت اليه المحكمة .

٣ . فيما يتعلق بدفع الرسوم فان رئيس المحكمة اتخذ قرارا بتعيين الرسوم كما جاء بمشروحاته على لائحة الدعوى بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ باعتبار الدعوى دعوى فسخ وتصفية شركة ومن هنا فان قرار رئيس المحكمة جاء من هذا الاتجاه باعتبار ان الشق الاخر من المطالبة وهو اجراء المحاسبة انما ياتي نتيجته للسير بالدعوى كدعوى فسخ فلا مجال للاخذ بما جاء باقوال وكيل المدعى عليه الثاني من هذه الناحية .

٤ . اما المطالبة باستمرار الشركة قائمة بين المدعي عليه الثاني الدكتور عبدالحليم ابو خلف والمدعي عليه الاول الدكتور احمد السعد فان المحكمة لا تاخذ به لما يلي :

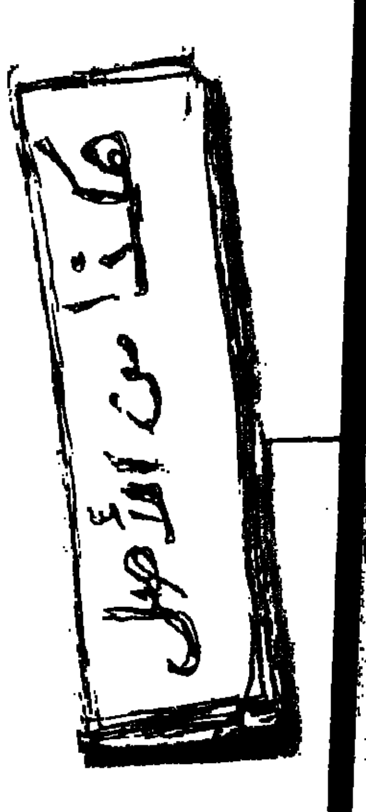
ا — مما اوقفت عليه هذه المحكمة من البينات ان الخلاف الحاد انما نشا بين المدعي الدكتور احمد السعد والمدعى عليه الدكتور عبدالحليم ابو خلف والذي كان مؤدي البينه استحالة بقائهما معا في مؤسسة واحدة .

ب — ان هذه المطالبة تعني اخراج الشريك المدعى عليه الثالث وهذا طلب متناقض مع ما توجه اليه المدعى عليه الثاني الدكتور عبدالحليم ابو خلف في البينة الذي جهد في محاولة اثبات اتفاق هذين الشريكين للعمل معا والذي توضح لهذه المحكمة ان هناك نوعا من التوافق والتقارب بين الشريكين بمعزل عن الشريك الثالث المدعي فيبقى هؤلاء الاثنان قريبين في امكانية التفاهم والتعامل معا ومن هنا فان الطلب في المرافعة بالابقاء على الشركة قائمة بين اثنين هما الدكتور احمد السعد والدكتور عبدالحليم ابو خلف يعتبر سعيا في نقض ما جاء من جهة الدكتور عبدالحليم ابو خلف وهذا السعي مردود وفقا للقاعدة الفقهية .

جـ — ان المحكمة توصلت الى ان الشركة قد آلت الى حال لا يمكن معه الا ان تعمل بخسارة . والمحكمة تشير بذلك الى ما استخلصته من الاثار التي نجمت عن الخلافات والتي اشارت اليها فيما توصلت اليه سابقا ومما جاء ايضا بالتقارير المتلاحقة للمقيمين على المستشفى الذين استبدلوا تباعا وكان عددهم ثلاثة حتى وصلت الامور احيانا الى عدم القدرة على دفع الاجور . . وهذه الحالة وان كانت لاحقة لتاريخ تقديم الدعوى الا ان مؤداها ان الشركة كمؤسسة اقتصادية قد آلت الى وضع معه لا تستطيع ان تتعاطى اعمالها بتحقيق ارباح .

ومن هنا فان المصلحة العامة للشركاء اصبحت تستدعي التوقف عند هذا الحد من التعامل بفسخ الشركة

ولكل ما توصلت اليه المحكمة اعلاه اقرر وفقا للمادة ٢٩ من قانون الشركات فسخ الشركة المدعى عليها (شركة مستشفى عبد الغني وابوخلف وعبد الواحد وتصفيتها وانهاء مهمة القيم عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار المحامي الاستاذ اسحق التعمري مصفيا لهذه الشركة يباشر مهامه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية والزام المدعي عليهما الشريكين الدكتور عبدالحليم ابوخلف والدكتور احمد عبدالواحد برسوم ونفقات الدعوى ومبلغ ماية دينار اجور محاماه .



قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســم المتهـم	رقم القضية	التهمــة
عبد العزيز زكي محمد منتصر	٨٥/٦٠ جنايه	السرقة
محمد شحاده حمدان متعب	٨٨ / ٢٢٦ «	«
خالد فياض منصور النجداوي	٨٨ / ٢٢٢ «	«
ثابت احمد العبادي	٨٨/٢٦٤ «	«

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون أصـــــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمـــــة جنايات الزرقـــــاء

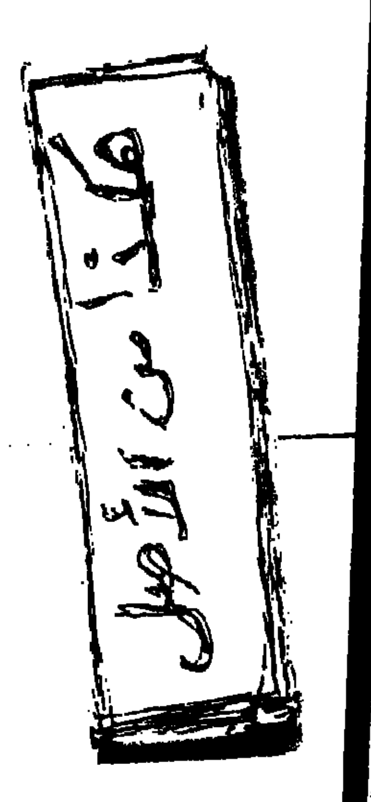
الى المتهمين : ١. فالح كايد العبدون من الازرق وسكانها فار من وجـــــــه العدالـــــه .

٢. خميس كايد العبدون من الازرق راعي اغنام فار من وجه العدالـــــة ومجهولي محل الاقامة حاليا .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــــون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم انفسكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما من التهمه المسندة اليكما وهي جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطه للعدليه القاء القبـــض عليكما وتسليمكما الى المراجع القضائية المختصــــه وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودكما ان يخبر عنكما .

وفي حالة عدم تسليم نفسكما خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركما فارين من وجه العداله ووضع اموالكما تحت ادارة الحكومة ما دمتما فارين مع حرمانكما حـــــق التصرف بها ومنكما من اقامة اية دعوى واعتبار كـــــل تصرف تقومان به او تلتزما به او تتعهدان به بعد ذلـــــك باطلا واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختـــص هذا القرار ليقوم بدوره تبليغ مدير تسجيل الاراضي المختص بوضع اشارة الحجز على العقارات واملاك المتهمـــــن المذكـــــــــــــــورين .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء



خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة جنايات السلط

المشتكي : الحـــــق العـــــام .

الظنين : محمد علي السيد فرج/مصري الجنسية/موقوف

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـــــرم احداث عاهه المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٧/٧/١٤م الحكم وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سنة ونصف وتضمينه الرسوم محســــوبه لــــه مــــدة توقيفه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمـــــــة .

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلـح جزاء العقبـــةبحق المذكورين بادناه /مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خـلاصة الحكـم
ابراهيم سالم العمرانـــي	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
محمد صالح سلامه العطوي	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
زهير احمد سليم الرواشدة	غرامة ثلاثين دينار والرســوم
عقله عيد سليمان فرج	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
خلف ســاري عوض	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
صالح فلاح محمد البيطار	غرامـة عشرة دنانـير والرســوم
محمد عبدالرحمن الرشيد العمري	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
محمد عبدالحميد عبدالحليم	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
محمد اسعـــد محمـود	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
احمد عبداللطيـف عـواد	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
محمد علي عيد سليمان	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
طلعت احمد محمـــد	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
سالم احمد السالم القاسـم	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
علي ذيب اليوسف	غرامـة عشرة دنانـير والرســوم
احمد جميل جنـــدي	غرامـة عشرة دنانـير والرســوم
يوسف محمد عـودم	غرامـة عشرين دينـار والرســوم
رشاد جميل السـكافي	غرامـة عشرة دنانـير والرســوم
صبري اسماعيل طـه	غرامـة عشرة دنانـير والرســوم
مصطفى شفيق علي عثمان	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
نواف يوسف موسى	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
آدم سالـم محمود	غرامـة عشرة دنانير والرســوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرســوم
عمر زكريـا صالــح	غرامـة عشرين دينار والرســوم
سالم مناحـي سليمان	غرامة عشرين دينار والرســوم
سالم مناحـي سليمان	غرامـة عشرة دنانـير والرســوم

مذكـــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
جريدة الشرق الاوسط	بداية عمان	١٩٨٨/٩/٤	٩ صباحاً	جزائية
محمد علي حافظ	«	١٩٨٨/٩/٤	٩ »	«
هشام علي حافظ	«	١٩٨٨/٩/٤	٩ «	«

